

# الإِلْتَجَارُ بِالْبَشَرِ

## (قراءة قانونية لاجتماعية)

إعداد

المُحَاكِمَيَّةِ رَأْمَى مُحَمَّدْ شَاعِرٍ



بالشراكة

الأستاذ المتقاعد

المهامي سمير فرنانة بالبي

الأستاذ المرتقب

المهامي محمد سمير قباني

منشورات إيجابي اجتماعية

الإِتْجَارُ بِالْبَشَرِ

(قِرَاءَةٌ قَانُونِيَّةٌ (جَمَاتِيَّةٌ))



مكتبة نرجس PDF

[www.narjes-library.blogspot.com](http://www.narjes-library.blogspot.com)





الجمهورية العربية السورية  
نقابة المحامين  
فرع حلب

# الإتجار بالبشر

(قلعة قانونية اجتماعية)

إعداد

المهتمة رأمي محمد شاعر

بإشراف

الأستاذ المدقع  
المحامي سمير فرناند بالي

الأستاذ المربي  
المحامي محمد سمير قباني

منشورات إيجابي الحقوقية

# منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2012

All rights reserved ©

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب  
في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل  
- سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما  
في ذلك النسخ المفتوحة والتسجيل على أشرطة  
أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن  
خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية  
وأراء وتحليلات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي  
من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتتحمل  
الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير  
مسئول عن الأخطاء النادرة التي قد ترد في هذا  
المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form  
or by any means, or stored in a data base  
or retrieval system, without the prior  
written permission of the publisher.



## منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطراري

قرب تلفزيون أخبارية المستقبل

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خليوي: (+961-3) 640544 - 640821

فرع ثان: سوديكوسكوير

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 - بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

[www.halabilawbooks.com](http://www.halabilawbooks.com)

# الإِلَهَادُ

إلى الروح التي لا تنام بطمأنينة وسلام حتى تشاهد بعينيها أن الصغير فينا قد نال  
كالكبير ببنتا كل ما هو في حاجة إليه... والدي - والدتي

إخوتي وأخواتي إلى دمي الذي يجري في عروق غيري ...

زوجي إلى سندني ورفيق دربي شريك الحياة بأفراحها وأتراحها...

عندما مشى خطواته الأولى شعرت أنا أيضاً بأنني أخطو خطوتى الأولى  
إلي أجمل ما في حياتي في كل يوم ولدي وقسم روحى ... رعى

شكراً لقدرِ جمعنى باستاذِ علمى كيف أحب وأحترم المحاماة...  
أستاذى محمود سمير قباني

إلى منارة العلم التي اهتديت بها...  
الأستاذ سمير فرنان بالى

إلى كل من يؤمن بأن الحق أحق أن يتبع

## كلمة الأستاذ المدرب

السادة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين الموقرين بحلب

تحية الحق والعروبة

تحبّ كبير أن تمارس مهنة المحاماة مهنة الفرسان ...

تحيط بنصوص القوانين من كل جوانبها وتلّمَّ بأخر الأبحاث القانونية وتنتابع آخر الاجتهادات القضائية لتصوغ كل ذلك فكر ودفعه توضح لعدالة المحكمة المركز القانوني للموكل .

تحبّ استطاعت الزميلة (راميا) اجتيازه بنجاح على الرغم من مسؤولياتها تجاه أسرتها وأبنها، فكانت بحق جديرة أن تكون واحدة من فرسان مهنة المحاماة .

ولا أدلى على رغبة الزميلة بقبول ذلك التحدي سوى البحث العلمي الذي أعدته للانتقال لجدول الأساتذة بعنوان / الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية / الذي جاء يعالج أوضاع اجتماعية وإنسانية وقانونية جديدة على مجتمعنا، قل أن تجد الأبحاث القانونية التي خاضت وعالجت هذا الموضوع .

كل التقدير للزميلة... متمنياً لها التوفيق والنجاح في حياتها العائلية والمهنية  
والله ولسي التوفيق

الأستاذ المدرب

المحامي محمود سمير قباني

# كلمة الأستاذ المدقق

حضره الأخ الزميل الأستاذ أحمد حاج سليمان  
رئيس مجلس فرع نقابة المحامين الأكرم  
حلب

## تحية الحق والعروبة

بناء على تكليفكم إياي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ بتدقيق رسالة للزميلة المحامية المتدرية راميا شاعر بعنوان / الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية / دققت هذه الرسالة فوجدتها وأيم الحق :

١. تتسم بالدقة والوضوح والشمولية .
٢. تساهم في إغناء المكتبة الحقوقية .
٣. تحتل مكانة مميزة بين مختلف المراجع ذات العلاقة .

وبالتالي أرى أن هذه الرسالة :

- أ- مرجعاً مهماً لكل باحث قانوني واجتماعي في موضوعها .
- ب- مرجعاً غنياً بالمراجع العربية والأجنبية إضافة إلى النصوص القانونية والاتفاقيات الفعلية ذات العلاقة .

ولم تختر الزميلة المتدرية المحامية راميا شاعر هذا الموضوع كرسالة من أجل الانتقال إلى جدول المحامين الأستاذة إلا لما يتمتع به من أهمية بالغة على الصعيدين الداخلي والدولي . فأحسنت بالتالي الاختيار واستحقت الشكر .

هذا فيما يتعلق بالرسالة. أما فيما يتعلق بهذه الزميلة فإنها ذات أخلاق رفيعة وأدب حميد إضافة إلى تتمتعها بثقافة عالية .

وعليه أخلص إلى ما يلي :

- الرسالة جيدة ومميزة واقتصر الموافقة على طبعها ومناقشتها أصولاً .

وبالنفي إذ أتمنى للزميلة مستقبلاً زاهراً في عالم المحاماة كأستاذة فارسة من فرسان هذه المهنة لأرجو لسيادتكم ولأعضاء مجلس الفرع فرداً فرداً رمضانناً مباركاً كلها سعادة ونجاحاً وصحة مع أيام كلها فرحاً وهناء .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام وخالص الشكر

خطب في ١٠ / ٨ / ٢٠١٠

المحامي

سمير فرنان بالبي

## المقدمة

خادمة آسيوية برفقة عائلة غنية !؟...

بات هذا المنظر مألوفاً في البلد، تراهن يرافقن سيداتهن بصمت في الأسواق والمطاعم وأماكن الترفيه.

خدمات يواطئن على إطاعة أوامر الأسياد الجدد في مشهد يعيد للأذهان عصر العبودية .

حقوقهن هي آخر ما يشغل بال رب أو ربة البيت، فالمهم هو إطاعة أوامرهم وتلبية حاجات أسرتهم، أما الخادمة لعلها تجد في أوقات فراغها وقتاً لبعض الدموع تذرفها حزناً على ما آل إليها حالها، كما حال الآلاف من مثيلاتها .

مشهد متكرر إلى درجة دعى الفقهاء وعلماء القانون إلى إيجاد مصطلح جديد بات يعرف بجرائم الاتجار بالأشخاص فإذا كان استرقاق العبيد وتنبيدهم بالحديد والسلالس كان هو الصورة التقليدية عن الاتجار بالأشخاص فيما مضى ...

فإن عصرنا الحديث كشف لنا أن مجتمعاتنا قد نجحت بالفعل في تجاوز ذاك النمط التقليدي في استرقاق الأشخاص واستعبادهم فزالت الصورة القديمة فيما يجيء مضمون الفعل قائماً بكل ما يتضمنه من صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان الحياة وسائر الحقوق الإنسانية !!

فضحياً الاتجار في هذا القرن يساقون بالطائرات ويقيدون بعقود عمل وهمية أو بوعود كاذبة وأحلام وأمنيات زائفة وبوثائق سفر مزورة بل ويسعون هم أحياناً يرجون ويتتوسطون تحت ضغط الفقر وال الحاجة كي يتم الاتجار بهم وبات عليهم الجديد يتخذ صوراً مختلفة وأشكالاً متعددة كالاستغلال الجنسي وأعمال

السخرة المنزليّة وسواها وبيع الأعضاء البشرية وأيضاً بيع الأطفال أو استغلالهم لأغراض العمل أو الجنس .

وإذا كان القاسم المشترك بين صور الإتجار بالأشخاص من استبعاد واسترفاقي إلى استغلال جنسي وأعمال سخرة وصولاً للإتجار بالأعضاء البشرية أنها جميعاً تشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق الإنسانية إلا أن الإتجار بالأعضاء البشرية يحظى باهمية خاصة من بين كل صور الإتجار الأخرى .

فضحية الإتجار في صوره المختلفة يفقد حقه في الحرية المطلقة أو الأجر المناسب أو الكرامة الشخصية، فيما ضحية الإتجار بالأعضاء البشرية وإضافة إلى كل ما سبق فإنه يفقد عنوة ولو بصيغة رضائية ظاهريّة أحد أعضاء جسمه وهي خسارة لا يستطيع أحد ردها إليه أو تعويضه عنها فضلاً عن المخاطر الجسدية الكثيرة التي يتعرض لها سواء أثناء عملية الاقتطاع أو بفعل الآثار الجانبية المرافقة لها أو المترتبة عليها خاصة إذا لم تتوافر الضمانات الطبية اللازمة والرعاية الصحية المناسبة وهو ما يحدث في عمليات بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها .

حيث تتم هذه العمليات بصورة سرية وفي أماكن غير مؤهلة ولا مخصصة لذلك مما يتربّط على ذلك نتائج كارثية وأضرار كبيرة قد تصل لدرجة وفاة البائع (المتبرع) .

فنقل الأعضاء البشرية ليس بالحديث كما يتبارد إلى الذهن بل هو قديم قم الإنسان وإن لم يكن بهذا الشكل المنتظور إذ أن أول عملية نقل للأعضاء كانت من صنع الخالق عز وجل الذي نقل ضلعاً من سيدنا آدم عليه السلام ليصنع منه حواء... وبعد ذلك عرفت الحضارات المتعاقبة صوراً مختلفة لزرع الأعضاء كزرع الأسنان عند المصريون القدماء وأطباء المسلمين .

الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية مأساة إنسانية حقيقة وجريمة قذرة على الحكومات في دول العالم محاربتها وسن قوانين صريحة وواضحة للحد منها وإلا فإن استمر الوضع كما هو عليه الآن فإننا سنكون أمام كارثة إنسانية خطيرة جداً تهدد الملايين من الجنس البشري .

تساؤلات كثيرة حول أسباب هذه المأساة أهمها :

كيف يسقط ضحايا الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية ؟

أين دور الحكومات والمنظمات الدولية والقانون ؟

وما هو موقف الدول من هذه التجارة ؟

ما هي أبرز صور الاتجار بالأشخاص ومظاهره ؟

ما هي أسباب انتشار هذه الجرائم وخطورتها ؟

ما هي القوانين والمراسيم التي خططها الشارع السوري للحد ومعالجة هذه الظاهرة ؟

هذا ما سنحاول التعرض إليه والإجابة عليه من خلال بحثنا .

الباب الأول  
الإِتْجَار بِالْبَشَرِ

٨

## **الفصل الأول**

### **أبرز صور الإتجار بالأشخاص ومظاهره**

تتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صوراً ومظاهراً للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والانترنت قد أفرزت حالياً بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل .

وقد حددت الأمم المتحدة لبرز صور ومظاهر الإتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في العبادة أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء، وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل :

#### **أ- الإتجار بالبشر لغایيات جنسية :**

يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسماً مهماً من الإتجار الإجمالي بالبشر وغالباً حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتاثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر .

فيزداد انغماض وتورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تتحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول .

وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصاً بعض العاملين في دواوين الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة ...

إن إتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبني استراتيجيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار .

#### بـ- الإتجار بالأطفال :

يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة ...

إذ يقع بعض الأطفال في شبكات الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجاراً بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للأطفال، ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر ظاهرة سباحة جنس الأطفال المت坦مية شكلاً من أشكال هذا الاستغلال، وما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحياناً، وشبكة المعلومات الإلكترونية ((الانترنت )) التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر، ولهذا انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في استكهولم عام ١٩٩٦ وفي يوكوهاما عام ٢٠٠١ .

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحداً من أشكال الإتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متطرفة، وبينما

يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً.

ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف.

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدتهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة إلى تلك الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، وي تعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات للذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية وبحالات الحمل غير المرغوب بها. وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق عودتهم إليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم.

وتقدر منظمة «اليونيسيف» أن ما يقارب من ٣٠٠ ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة إلا أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة.

#### ج- الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق:

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر، قد يأخذ شكل أعمال السخرة وتشتمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو تقديم

خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية .

أو قد يتجلّى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أشكال الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويعقّل فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الأذى من أرباب عملهم قد يكون على شكل الأذى اللفظي أو الجسدي أو في غالب الأحيان على شكل خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجر أو عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة أن يحس العامل بأنه أقرب إلى أنه محتجز من عقد العمل الذي باشره ابتداءً .

وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استغادة أصحاب العمل عديمي الضمير من التغيرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسة العمل القسري بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والنزاعات السياسية .

والعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم الاتجار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الإتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراداً يُخضعون عملاً للعبودية اللامادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسراً أو تعسفاً .

ومن صور هذا النمط أيضاً العمل المقيد الذي يعد أحد أشكال العمل بالقوة أو الإكراه وهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للعبودية وهذا الشكل يطلق عليه في القانون والسياسة اسم « العمل المقيد أو عبودية الدين » إضافة إلى

العبودية المنزلية اللاإرادية التي يقع بها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه مثل سوء المعاملة الجسدية أو النفسية « بما في ذلك الإساءة الجنسية » أو النفسية .

والأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضاً لهذا الشكل من العبودية .

وقد يكون وضع خدامات المنازل هو أكثر صور هذا الإتجار نمواً وانتشاراً ولهذا فقد صدرت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي أشارت إلى أن حكومات بعض الدول قد فشلت في الحد من سوء المعاملة فقد ذكرت هذه التقارير أن أكثر من « ٦٦٠٠٠ » امرأة سريلانكية على سبيل المثال يعملن في منازل خارج بلادهم، وأشارت تلك التقارير إلى أن أصحاب العمل اعتادوا احتجاز جوازات سفر الخادمات واحتجازهن في مكان العمل ورفض منحهن يوم راحة أسبوعياً وإجبارهن على العمل أحياناً كثيرة لما يقارب العشرين ساعة والبعض منهم يتمتع عن دفع أجورهن لأشهر أو لسنوات علماً أن سوء المعاملة يبدأ غالباً في مكاتب التوظيف في سريلانكا التي تفرض رسوماً باهظة وكثيراً ما تمنع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف .

## أسباب انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص وخطورتها

### أولاً: أسباب انتشار جرائم الإتجار بالبشر :

بالنظر إلى الإتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً فإن الصحايا يمتهنون العرض بينما يمثل أرباب العمل السبئون ومستنلو الجنس الطلب وتشجع عدة عناصر على الطلب على الصحايا بما في ذلك :

١. الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي .
٢. الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن، فكثيراً ما تؤدي التطلعات الشخصية إلى الواقع في شرك المتجارين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكاً لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن لكن لا تتبس أن تكتشف أنها غدت ضحية من صحايا الإتجار وبأنها مقيدة بقيود لا فكاك منها .
٣. عدم المساواة بين الجنسين والسمارات التمييزية الناتجة عنها فالعادات والتقاليد التي تميز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري يعتبر شكلاً من أشكال الإتجار لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة بموجبها يبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب وما على المرأة إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض على هذا الزواج المرتبط أو على الزوج المالك لو على طبيعة الحياة الزوجية وعلاقتها فتنقل المرأة إلى مكان إقامة جديد تعيش فيه حياة ظاهراً زوجة وأم وباطنهما قهر وضعف وخزي بل وكثيراً ما تتعرض للضرب أو الاغتصاب منها مثل أي

٣. ضحية من ضحايا الاتجار رغم أن القانون الدولي لم يؤكد - حتى الآن - على اعتبار هذه الحالة جريمة اتجار بالأشخاص .
٤. المسؤولية الملقاة على عائق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم .
٥. ازدياد الترعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول .
٦. تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها .
٧. الانتقال من حالة الاعتماد على المورلد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية .
٨. ازدياد أعداد الأطفال المشردين .
٩. نقص وضعف فرص التعليم .
١٠. قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني .
١١. نقص الأنظمة والقوانين وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها .
- علينا أن نعرف أن هذه الأسباب أو بعضها على الأقل موجودة في كل المجتمعات بما في ذلك مجتمعنا .

#### **ثانياً: المخاطر الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر :**

يعد الاتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أنشكالها .

#### **١. المخاطر الإنسانية والاجتماعية :**

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء النفسي والجسدي بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي

جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والاتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز « نقص المناعة المكتسب » .

وبإضافة إلى ذلك فإن بعض الضحايا يُنقلون إلى بلاد لا يعرفون لغتها مما يزيد من الإحساس بعنصر الهيمنة والوحدة .

كما يؤدي الإتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي فقدان الدعم العائلي والاجتماعي يجعل الضحية أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع إلى طلبات التجار ورغباتهم وهو يعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر مما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من المجتمع .

## ٢. المخاطر الأمنية :

باتت جريمة الإتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم، ومن الثابت أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية التي تؤثر سلباً في الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع فإن هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني باعتبار أن تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهرباً من العقاب من ناحية أخرى .

من هذه الجرائم ما تلجم إليه هذه العصابات من دفع الرشاوى للمسؤولين ورجال السياسة وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة وفي حال عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية تلجم عصابات الإجرام إلى وسيلة التهديد والعنف بحافر ارتكاب جرائم القتل لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها مما يؤدي إلى شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى

الموطنين حيث تؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكلا إليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام .

وهكذا فإن الإتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة لذلك تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرتها على أراضيها الوطنية .

إن كل هذه الآثار إنما هي انعكاسات طبيعية لنشاطات عصابات الجريمة المنظمة بشكل عام وفي مجال الإتجار بالأشخاص على وجه التحديد ويرغم أن هذه الآثار والانعكاسات لم تصل بعد بمحملها إلى مجتمعنا إلا أن هذا لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالاطمئنان الزائد باعتبار أن هذه العصابات تبحث دوماً عن الأسواق الجديدة لممارسة نشاطاتها وبالتالي فإن مواجهة هذه الظاهرة منذ البداية وقمعها في مهدها قبل أن تنتشر وتتحول لنوع من الإجرام المنظم هو الأمر الأنسب والحل الأفضل وهذا لا ينافي إلا من خلال مواجهة شرعية واضحة وحاسمة ومن خلال إصدار تشريع يتصدى لهذه الظاهرة ويحول دون تمكّنها وتكرارها في مجتمعنا .

### ٣. المخاطر الاقتصادية :

يكون للإتجار بالأشخاص أيضاً أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء باعتبار أن الإتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتتضمّن لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق .

فالإنسان الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه بقصد استغلاله هو الذي يشكل السلعة أما الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بنقل وتسهيل هذه التجارة هم الذين يشكلون ويأخذون دور الوسيط فهم يقومون بأعمال الوساطة

بين الصحبية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة، وإن هذه الحركة أي حركة السلعة هي التي تشكل السوق، حيث ينقل الصحابيا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة .

## **الفصل الثالث**

### **كيفية مواجهة جرائم الإتجار بالبشر**

إن وضع وتبني إستراتيجية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر هو أمر يتطلب اتباع منهج دولي يتضمن تدابير ترمي إلى منع هذا الإتجار وحماية ضحاياه وهو أمر يستلزم من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متعددة كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا ومن أبرز هذه التدابير :

#### **١. تدابير التوعية :**

ينبغي نشر الوعي تجاه الاستفادة من القيم الدينية والأخلاقية السائدة وإيجاد برامج توعية تستهدف جميع الفعاليات والتكامل بين محتوى برامج التوعية والقواعد القانونية كعامل مؤثر في تحقيق برامج التوعية لأهدافها المرجوة، وذلك من خلال الحملات الإعلامية العامة ومؤسسات المجتمع الأهلي والمؤسسات غير الحكومية والمنظمات والنقابات .

وأما بالنسبة إلى الضحايا، فينبغي أن تعنى الحملات العامة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وتوعية الضحايا بأن الإتجار بالأشخاص جريمة وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون .

فالمدرسة التي يقضي فيها المرء إناثاً عشر سنة في بلده لا يتعلم فيها شيئاً له علاقة بالقانون وطريقة استخدامه عند التعرض لحالة ما .

وينبغي أن تعد الحملات الإعلامية بطرق يفهم الضحايا مضمونها باستخدام مواد إعلامية بلغات مناسبة تكون ملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به.

## ٢. تدابير تشريعية :

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية تتضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص وهو أمر يستلزم اعتماد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الإتجار بالبشر وتجريم الأفعال المكونة للاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به وضمان تطبيق عقوبات فعالة ومتاسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت إدانتهم بالإتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة أو التصرفات المرتبطة به .

إضافة إلى منع الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية الفعلية والمناسبة .

## ٣. تدابير عملية من خلال إنهاء سوق الإتجار بالبشر :

وهذا يتطلب من الحكومات أن تتعاطى مع جوانب ثلاثة :

جانب العرض وجانب التجار وجائب الطلب :

- فيما يتعلق بالعرض :

يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى الإتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الإتجار بالبشر إضافة لتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس وخلق فرص عمل والترويج للمساواة في الحقوق وتثقيف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل .

- فيما يتعلق بتجار البشر :

يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الإتجار بالبشر ومنها وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، إضافة إلى استمرار

محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم لهم المساعدة ويحرضهم ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة .

- فيما يتعلق بالطلب :

يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر وملحقتهم وتقديمهم للعدالة، كما ينبغي نشر أسماء الذين يستخدمون عماله بصورة غير مشروعة أو يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحادي الخزي بهم .

٤. رصد جرائم الإتجار بالبشر من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية :  
تجارة البشر تنتشر في معظم دول العالم إن لم يكن في كلها، وبعد الإتجار بالأشخاص أكبر تجارة غير شرعية في العالم حيث تقدر منظمة العمل الدولية أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بحوالي ٢٨ مليار دولار سنوياً كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً .

وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن ٣ ملايين إنسان في العالم سنوياً يتعرضون للاتجار بهم بينهم ١,٢ مليون طفل وينقل ما يتراوح بين ٤٥ ألفاً و ٥٠ ألفاً من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً .

وفي العالم العربي تنتشر هذه المأساة في جميع الدول العربية تقريباً ولكن إدراك المجتمع لها لا يكاد يذكر بل إن معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهوداً فعالة لمواجهتها أو حتى رصدها، وربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً حول تجارة البشر هو الوسيلة للموقفة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرصد هذه المأساة .

حيث كشف التقرير الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠٦ عن انتشار الإتجار بالبشر في ١٣٩ دولة بينها ١٧ دولة عربية هي : السعودية وقطر والكويت وعمان

والأردن ومصر وليبيا والمغرب والإمارات ولبنان وسوريا وتونس واليمن والجزائر والبحرين وموريتانيا والسودان .

التقرير الذي جاء في ٢٩٠ صفحة تناول ظاهرة المتأخرة بالبشر والذي حدثت فيه أن حجم البضائع البشرية التي تم التعامل بها خلال عام ٢٠٠٦ بحوالي ٨٠٠ ألف شخص معظمهم من النساء والأطفال، وقامت وزارة الخارجية الأمريكية بوضع ستة دول باعتبارها الأكثر تورطاً في هذه الظاهرة هي : فنزويلا وكوريا الشمالية وإيران وسوريا والسودان إضافة إلى المملكة العربية السعودية .

هذا والجدير بالذكر أن التقرير الأمريكي الذي قدمته كوندوليزا رايس قد أطلق على سوريا والسودان وإيران تسمية «المنطقة القذرة» .

ومن جهة أخرى أمريكا تسببت بخلق حالات كثيرة لظاهرة الإتجار بالنساء فعملية احتلالها للعراق وتسببها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكثير من الحروب والمنازعات والأزمات الاقتصادية ساهمت بشكل كبير في نشأة وتطور هذه الظاهرة .

فأمريكا مسؤولة عنها بصورة قانونية من ناحية المبدأ .

ولقد تناهى التقرير الأمريكي ذكر أن إسرائيل هي أكبر سوق نخاسة ترتكب فيه الموبقات حول الإتجار بالنساء دون أن تجرؤ أمريكا بوضعها على القائمة ولا تستطيع فرض عقوبات عليها على الرغم من كونها الثالثة عالمياً .

وتزدهر تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشرية في حالات الإضطرابات والحروب، ولا شك أن منطقة الشرق الأوسط محاطة بالحروب والأزمات الممتدة من أفغانستان شرقاً وحتى السودان والعراق .

وتعاني سوريا أكثر من غيرها بسبب احتلال العراق والظروف المضطربة التي تحيط بها خاصة وأن سوريا تفت حودها في الحالات الإنسانية وتعتبر بلداً ملحاً للنازحين من ويلات الحروب.

وقد بدأت ظاهرة الإتجار بالنساء تتسلل إلى المجتمعات السورية لأنّه ليس بإمكان أي دولة العيش بمُعْزل عن الجريمة.

حيث تم استغلال الإتجار بالنساء لسبعين :

أولهما : الإتجار بالنساء لأجل الغايات الجنسية

وثانيهما : استغلالهن بالعملة الرخيصة كخدمات في المنازل .

وعلى أرض الواقع تؤكّد الإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد الجرائم التي ضبطتها جهات وزارة الداخلية أنّ جرائم تعاطي الدعارة السرية الواقعة في سوريا خلال العام ٢٠٠٨ بلغ عددها نحو (٣٥٥) جريمة بانخفاض واضح عن العام الذي سبقه بلغ نحو (٨٠) جريمة أي ما نسبته ١٨% وقد جاءت دمشق أولى بعدد الجرائم المسجلة بنحو (١٠٢) جريمة أي ما يعادل ٢٩% من الإجمالي فيما لم تسجل أي جريمة من هذا النوع في القنيطرة .

وهذه الإحصائية المتواضعة تظهر مدى أهمية هذا النوع من الإحصاء على أن يكون بشكل مفصل وواضح ودقيق فهو سبيل أساسي في الحد من الإتجار بالبشر لأنّه يحدد المناطق الأكثر استقبالاً للأشخاص المتاجر بهم، وأيضاً عدد الجرائم التي تكشف ويُقبض على مرتكبيها وكذلك الأعمار والجنسيات والأجناس وكل ما يساعد على كشف العصابات وردمها .

لذلك لا بد أن يرافق تلك القوانين إحصاءات حقيقة رسمية ليفي العمل متكملاً ومتوازناً فالقوانين وحدها لن توقف تلك الجرائم الإنسانية .

**الباب الثاني**  
**الإتجار بالأعضاء البشرية**  
**وزراعة الأعضاء**

## **الفصل الأول**

### **تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية**

ينبغي أن نميز ما بين زرع الأعضاء والإتجار بها .

#### **أ- تعريف زرع الأعضاء :**

يقصد بزرع الأعضاء أو غرس الأعضاء نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من المتبرع إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف والمتبرع هنا هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء وبالتالي يمكن أن يكون المتبرع إنساناً وهو الغالب أو حيواناً وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة .

أما المستقبل أو المضيف فهو الجسم الذي يتلقى العضو ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً وبالنسبة للإنسان لابد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض ومدى استقراره... الخ

في حين يقصد بالعضو أو الغريسة أو الرقعة العضو المغروس وهو إما أن يكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب أو يكون جزءاً من العضو كالقرنية أو خلايا كما في حال نقل الدم ونقى العظام .

#### **ب- تعريف الإتجار بالأعضاء :**

إذا كان الإتجار يشير بدأه إلى عملية البيع والشراء فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلأً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسامح بتدالوها بيعاً أو شراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاً أو بالإكراه والسامح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر .

## أسباب انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإتجار والوساطة في الأعضاء البشرية والتي يقصد بها قيام البعض ببيع أجزاء من أجسادهم مثل الكلى إلى آخرين بحاجة إليها تحت وطأة العوز المادي والبطالة والتقدم العلمي والطبي الهائل وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع وحول حقوق البائعين في الصحة والحياة، وبرغم أن عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن تتوسّس على مفاهيم ومبادئ إنسانية وحقوقية جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية وحقه في الحياة وقبول تقافة المشاركة والتبرع فيما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء «دون مقابل» وبناء على رغبة أصلية من المتبرع مكتوبة أو مسجلة في أحد وثائقه الشخصية.

إلا أنه ومع ارتباط هذه القيم والمبادئ بتطور المجتمعات ومع ندرة الأعضاء المقدمة قياساً لارتفاع الطلب عليها من المرضى بدأت عمليات الإتجار والوساطة والسمسرة في هذه الأعضاء من خلال مؤسسات خاصة تستغل حاجة الفقراء وقدرة الأغنياء عبر الدول وهو ما تزامن أيضاً مع ظهور ما يسمى «بنوك الأعضاء» حيث أصبحت عملية البيع والشراء تتم بين المستشفى أو بين السمسرة ومن العوامل الأساسية أيضاً التي تؤدي إلى الإقدام على شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو بغية المحافظة على حياته.

## **الفصل الثالث**

### **أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية**

تتخذ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الأشكال التالية :

#### **المظاهر الأول**

قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية، ومع أن العديد من المنظمات توصي بحظر أي إعلانات تطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية، كما ورد في القانون البريطاني الذي حظر كافة أشكال الإعلانات التجارية في هذا الصدد، إلا أن شبكة المعلومات الدولية « الانترنت » شهدت خلال العامين الماضيين سوقاً سوداء الكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الانترنت للأعضاء البشرية يطرح للبيع فيها كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد والنخاع ... الخ بأسعار منافسة .

#### **المظاهر الثاني**

يتمثل باختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل سرقة العيون والكلى ونقل هذه الأعضاء وبيعها للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات .

#### **المظاهر الثالث**

اختطاف المشردين والأطفال والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم ومن ثم بيع أعضاء من أجسادهم بمبالغ طائلة .

#### **المظاهر الرابع**

سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم من لا يستلمها أحد من الشرطة أو سرقة الجثث بعد دفنتها مباشرة في المقبرة .

## **الفصل الرابع**

### **مخاطر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

ما لا شك فيه أن لهذه الجريمة مخاطر كبيرة نظراً لما ينجم عنها من آثار ونتائج لا تطال بتأثيراتها السلبية أصحاب العلاقة من باائع ومشتري فحسب وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع نظراً لكونها تشكل انتهاكاً للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار .

إن إبقاء الباب مفتوحاً لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها وشرائها هو أمر بالغ الأهمية وشديد الخطورة حيث تصبح فيه أعضاء أجسام القراء قطع غيار تباع وتشترى من قبل السماسرة الذين يسعون إلى الربح المادي دون النظر إلى التأثيرات السلبية التي قد تترجم عن هذه السمسرة بالإضافة إلى ذلك يصبح من لديه المقدرة على شراء هذه الأعضاء قادراً على الانتفاع بها ومن لم يتمتع بقدر كافٍ من الأموال لا يستطيع أن يتداوى انطلاقاً من ذلك فإن المساواة في تلقي العلاج والخدمات الصحية تصبح أمراً منقوصاً إذا استمر الوضع بأن الأغنياء هم الوحيدين القادرون على الشراء ويفقد غيرهم حقه بالحياة لا لشيء إلا لأنه لا يملك ثمن شراء عضو صالح ليستبدل به عضواً تالفاً بجسده .

## **الباب الثالث**

**القوانين المتعلقة بجرائم الإتجار  
بالبشر والأعضاء البشرية وتطورها**

## **القوانين السورية المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر وتطورها**

كيف عالج المشرع السوري جرائم الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية وزراعتها وتطور النصوص القانونية لجهة هذه الجرائم في قانون العقوبات السوري .

لمناقشة ذلك لابد لنا أن نقر بأن ظاهرة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية ليست ظاهرة منشرة بكثافة في المجتمع السوري .

بل إن وجودها في سوريا هو لا يتعذر أن يكون الاستثناء ولا يبلغ حد الظاهرة التي قد تلقى البعض أو تفت الاشتباه ولكن علينا أن نذكر دوماً أن المواجهة الوقائية للجريمة ينبغي أن تسبق وقوعها، كما أن كثير من الأشخاص المتورطين بهذا النمط من الجريمة لا يدركون بالفعل أنهم يمارسون أحد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء أو أنهم ضحايا لهذه الجريمة فقسم كبير منهم يعتقد أن هذه هي قوانين السوق السائدة ولغة وأسلوب العمل المألوف في هذا النمط من المهن بل إنهم يعتقدون بأنهم يمارسون وساطة مشروعة بل وأخلاقية أيضاً باعتبار أن قسم كبير من هذه الأفعال تتم برضاء المجنى عليه وقبوله وسعيه لإنتمام هذه الصفقة .

كيف عالج المشرع السوري جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء وتطور النصوص الناظمة والمعالجة لهذه الجرائم في قانون العقوبات السوري ؟

يعتبر قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٦٨/ بتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٩ أول قانون يعالج مشكلة نقل الأعضاء فقد تضمن نصاً خاصاً

وجريدةً يبيح أحد الجثة وتشريحها واستعمالها لغرض علمي أو تعليمي بعد موافقة ذوي الشأن فقد نصت المادة /٤٦٦ منه على ما يلي :

(( يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبيتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق علىأخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر ))

فعبارة (( أو على استعمالها بأي وجه آخر )) يمكن أن تفسر بإجازة نقل أحد أعضاء تلك الجثة واستعمالها على أي وجه كان، ومن جهة أخرى فإن هذا النص القانوني في قوله (( دون موافقة من له الحق )) يبقى غامضاً ولم يحدد من الذي له حق الموافقة علىأخذ الجثة أو تشريحها أو استعمالها .

هل هم الورثة مجتمعين أم منفردين ؟ أم هو الوالى إذا كان المتوفى قاصراً أم هو أحد الزوجين أم سواهم من الأقارب ؟ أم هو موظف رسمي تنتدبه الدولة لهذا الغرض ؟

وبعد ثلاث سنوات تقريباً صدر المرسومان التشريعيان رقم /٢٢٧-٢٢٦ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٠ فتضمن الأول منها في مادته الأولى إجازة تصنيع قرنيات الأحياء لمكافحة العمى فيما يهم باخذ عيون الموتى أو جزء منها إذا توفرت إحدى الحالات الآتية :

١. إذا كان الموت نتيجة الإعدام .
٢. حالة فتح الجثة .
٣. عدم وجود من يطالب بجثة المتوفى .
٤. سماح عائلة المتوفى باخذ عينه أو جزء منها .
٥. وصية المتوفى بإجراء ذلك .

ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي بأنه في الحالات الثلاثة الأخيرة لا يجوز نقل عين المتوفى إلا بعد قيام طبيبين على الأقل بجميع الإجراءات المعتادة للتتأكد من صحة الوفاة وتنظيمهما ضبطاً يثبتان فيه قيامهما بهذه الإجراءات وبذلكان حصول الوفاة مع ذكر الأسباب الداعية لهذا التأكيد .

فهذا المرسوم التشريعي وإن جاء قاصراً علىأخذ عيون الموتى فقط إلا أنه عدد الحالات التي يحوز فيها اللجوء إلى هذا التدبير ويقي غامضًا في تحديد من له الحق في المطالبة بالجثة ومن هو المقصود «(عائلة المتوفي)» التي يحق لها السماح بأخذ عينيه، ولكن هذا المرسوم التشريعي فتح منفذًا جديداً بإجازته للسوري أن يوصي بأخذ عينيه بعد وفاته لاستعمالها في تصنيع قرنية أحد المحتججين، ولم يكن مثل هذا الأمر بمأثور في تشريعنا العام ولا في منبع الشريعة الذي نستمد منه ذلك لأن المادة /٢١٦/ من قانون الأحوال الشخصية تشرط أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى ومتقوناً في شريعته، وفي تشريعنا ليست جثة البيت مالاً متقدماً ولا تحسب من تركته فإجازة إصاء بجزء من هذه الجثة يعتبر نظوراً كبيراً في مفهوم الوصية في بلادنا .

أما المرسوم التشريعي الثاني رقم /٢٢٧/ فقد جاء موضحاً لحالة واحدة من الحالات التي عددها المرسوم التشريعي الأول رقم /٢٢٦/ وهي حالة فتح الجثة، فقد جاءت المادة الأولى منه تنص بأنه :

«إذا رأى أطباء إحدى المؤسسات الصحية الحكومية أن المنفعة العامة تتضمن بفتح جثة شخص جاز لهم فتحها إذا لم يقع اعتراض صريح من أقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم معه الدرجة الثالثة» .

كما نصت أيضاً بأنه لا قيمة لاعتراض الأقرباء إذا كان فتح الجثة يقصد منه التأكد من الإصابة بمرض وبائي وهذا النص فيه مجال كبير لإساءة الاستعمال.

وجاءت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي تعيد وتوكد الشرط الذي ورد في المادة الثانية من المرسوم التشريعي الأول رقم /٢٢٦/ وهو أنه لا يجوز فتح الجثة إلا بعد قيام طبيبين على الأقل بجميع الإجراءات المعتادة للتأكد من صحة الوفاة .

ولكن الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي جاءت مطلقة وشاملة بينما جاء نص المرسوم التشريعي رقم /٢٢٧/ نفسه ضيقاً وقاصراً إذ ينحصر مفهومه في تعين الحالات التي يجوز فيها فتح الجثة وحالة فتح الجثة هي الحالات الثانية التي نص عليها المرسوم التشريعي /٢٢٦/ بأنه يجوز أخذ عين المتوفى أو جزء منها .

بينما إذا قرأتنا الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي /٢٢٧/ نجد بأن الغاية من إصداره هي إجازة الاستقدام من أعضاء الموتى وليس من العيون فقط ولذلك كان يحسن تجنباً لكل محظوظ يقع فيه الطبيب أن يتضمن هذا المرسوم التشريعي نصاً صريحاً إلا أن الغريب أن المشرع السوري وعندما نظم بصورة مباشرة مسألة زرع ونقل الأعضاء بالقانون رقم /٣١/ لعام ١٩٢٢ والمعدل بالقانون رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٦ اقتصر فقط على بيان شروط النقل وأهلية المتبرع وكيفية تنظيم عملية النقل متجاهلاً الإشارة إلى حظر الإتجار بالأعضاء البشرية ومنغلاً النص على العقوبات والمؤيدات التي تطبق عند مخالفة أحكام هذا المرسوم، وهو أمر كان من شأنه أن يفتح المجال واسعاً أمام السمسارة والمتاجرين بألام الناس وبأعضائهم البشرية أيضاً، إلى أن تتبه المشرع السوري أخيراً لخطورة هذه المسألة عند إصداره القانون رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٣ ففي هذا القانون وبعد أن أجاز المشرع عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو متوفى لمريض يحتاج إليه نص في الفقرة ( ب ) من المادة السابعة على أنه ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام يعاقب كل من يقوم بالإتجار بنقل الأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة ( و تتراوح مدتتها بين ٣ سنوات و ١٥ سنة )

وبالغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية، كما أن المشرع السوري قد عاقب في هذا المجال كل من يخالف أحكام القانون الجديد المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية بموجب نص المادة ٧/أ منه، ويشمل هذا المعن بشكل خاص أعضاء الفريق الصحي الذي له علاقة بعملية نقل الأعضاء وزراعتها، علماً أن عبارة هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي لا تشمل فقط أعضاء الفريق الصحي، وإنما كل شخص ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون .

وبالتالي يُحسب لهذا القانون أنه حرم الإتجار بالأعضاء البشرية ولأول مرة بنص صريح وواضح في التشريعات السورية، ورغم وضوح هذه النصوص وجسامته الجزاءات المفروضة على مخالفي ومتناهكي أحكام هذا القانون، إلا أنها للأسف لا تستطيع أن تجزم بأنه سيكون فعالاً بصورة مطلقة في القضاء على ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك نظراً لبعض الثغرات التي تضمنها هذا القانون والتي سيستغلها المتاجرون بالأعضاء البشرية للاستمرار بتجارتهم وتتميمه أرباحهم وثرواتهم ومن هذه الثغرات - برأي البعض - أن هذا القانون لم يشترط صلة القرابة بين المتبرع والمستفيد في حالة التبرع بين الأحياء ما يفتح المجال أمام التحايل على أحكام هذا القانون وبالتالي دفع مقابل مادي لقاء العضو المتنازل عنه والاستمرار بهذه التجارة، علماً أنه من النادر جداً أن يتبرع شخص لشخص آخر بكليته - مثلاً - وهو لا يعرفه ولا تربطه به صلة القرابة... .

والواقع أثبت أن معظم عمليات التبرع، بين الأشخاص لا تربطهم أي صلة قرابة، قد تمت بمقابل وفي بعض الأحيان كان الأطباء على علم بذلك وبالتالي يرى البعض أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يشترط مثل هذا الشرط في حالة التبرع بين الأحياء ولا سيما أن نسبة التبرع بين الأحياء لا تشكل أكثر من ٦١٠% في أحسن الحالات، أما ٩٦% من الحالات فيتم التبرع فيها من جنث الأموات .

## الفصل الثاني

### الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

#### ١. على الصعيد الدولي :

كانت سورية من الدول النشطة في مجال العمل لصياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم المنظمة.

#### ٢. على الصعيد الإقليمي العربي :

فقد عملت بنشاط ضمن لروقة جامعة الدول العربية لصياغة تفاصيل عربي يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية - تحديداً -

#### ٣. على الصعيد الداخلي :

عملت الحكومة السورية إلى إعداد مشروع قانون لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ومن ضمنه الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن أصدر السيد رئيس الجمهورية يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١/١٠ المرسوم التشريعي رقم ٣ / لعام ٢٠١٠ / المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص والذي تضمن تحديداً لعقوبات مرتكبي هذه الجرائم وإحداث إدارة متخصصة بمكافحتها، وقد هدف المرسوم رقم ٣ / إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص النساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام حقوقهم الإنسانية إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وإيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها، والمرسوم في طياته حمل نقاط مضيئة أهمها لأول مرة في تاريخ التشريع السوري يتم إقراره مبدأ عدم محاسبة الضحية فاصبحت الصورة أكثر وضوحاً

في القانون السوري بعدهما كان المحامون يلجؤون إلى قوانين غير محددة ولا مختصة .

وفيما يلي نورد نص المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص :

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور  
يرسم ما يلي :  
الفصل الأول: التسمية والاصطلاحات  
المادة (١) :

- يقصد بالكلمات والاصطلاحات التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها :
١. القانون : قانون الإتجار بالأشخاص.
  ٢. الإتجار بالأشخاص: جريمة الإتجار بالإنسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي.
  ٣. الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .
  ٤. الضحية: شخص وقع عليه فعل الإتجار أو كان محلّه.
  ٥. جماعة إجرامية: ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في إطار تنظيمي أو بدونه للاتجار بالأشخاص.
  ٦. العائدات الجرمية: المبالغ المالية والأشياء التي تقوم بمال مما يشكل عوضاً أو منافع ومكاسب لكل ذي صلة بالجريمة وتعد المصادرات جزءاً من هذه العائدات .
  ٧. المنظمات غير الحكومية : الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما هو بحكمها من التنظيمات الاجتماعية والإنسانية المرخصة أصولاً .

٨. ذوي الاحتياجات الخاصة: المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات .
٩. الإدارة : الإدارة المختصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص .
١٠. دور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص: الدور التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعنية بابواء ضحايا الإتجار بالأشخاص ورعايتهم

### الفصل الثاني: الأهداف والمبادئ العامة

أولاً : في الأهداف

المادة (٢) :

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى :

١. منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الإتجار .
٢. حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية .
٣. تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.
٤. إيجاد أساس شرعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها.

ثانياً: في المبادئ :

المادة (٣) :

تولى الجهات المعنية بتطبيق هذا المرسوم التشريعي رعاية لضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص عموماً للنساء والأطفال خصوصاً وبنائى عن قواعد التجريم والعقاب بهدف اندماجهم الاجتماعي .

### الفصل الثالث: التجريم والعقاب .

#### المادة (٤) :

١. يعد لتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوانهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنع مزايا أو سعيًا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.
٢. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتوطؤ أو تقديم المساعدة من له سلطة على الشخص الضحية .
٣. في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية .

#### المادة (٥) :

بعد بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعرض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العرض مباشرةً أو غير مباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (٨) أيضاً .

#### المادة (٦) :

يكون الجرم ذا طابع دولي إذا :

١. ارتكب في أكثر من دولة .
٢. جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة وارتكب في دولة أخرى .
٣. ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة .
٤. ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى .
٥. ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة .

**المادة (٧) :**

١. لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة .

٢. يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من :

أ- ارتكب أيًا من جرائم الإتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي .

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها .

**٣. يحكم بمصادر :**

أ- العائدات المتانية من الجرائم المشتملة بهذا المرسوم التشريعي .

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشتملة بهذا المرسوم التشريعي .

**المادة (٨) :**

مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشدد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية :

١. إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٢. إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه .

٣. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون .

٤. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعية إجرامية .

٥. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي .

**المادة (٩) :**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من :

١. علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية .
٢. علم بواقعة الإتجار وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية .

**المادة (١٠) :**

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها .

**المادة (١١) :**

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثة ألف ليرة سورية كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معنى بإنفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي سواء كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتبرير على الإلقاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

**المادة (١٢) :**

١. يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

٢. يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة (١٣) :

١. يعنى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو للشركاء أو المتتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكن السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها .

٢. تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا ثبتت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين .

#### **الفصل الرابع : رعاية الضحايا وحماية الشهدو**

المادة (١٤) :

١. تحدث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً رعائياً ضحايا الإتجار بالأشخاص .

٢. ترصد الاعتمادات الالزامية لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٣. تضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها .

٤. يصدر ملاك هذه الدور بمرسوم .

٥. يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديرأً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكافاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلزمهما مع طبيعة العمل بالدار .

**المادة (١٥) :**

١. تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الإتجار وتوءمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة .

**٢. يراعى في هذه التدابير :**

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الإتجار من النساء .

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تناسب مع وضعهم كضحايا جرائم .

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية .

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعيتهم وعدم الإقصاص عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم .

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية .

**المادة (١٦) :**

على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم .

**الفصل الخامس : التعاون الدولي**

**المادة (١٧) :**

١. تحدث في وزارة الداخلية إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تسمى " إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص ".

٢. يعين وزير الداخلية مدير الادارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكافاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤهما مع طبيعة مهام الادارة .

٣. تلحظ في موازنة وزارة الداخلية الاعتمادات الازمة لاحداث الادارة .

المادة (١٨) :

تتولى الادارة المذكورة في المادة السابقة المهام التالية :

١. اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية .

٢. تنظيم وتقدير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها .

٣. تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص .

٤. وضع ومتابعة البرامج التربوية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص .

٥. اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص .

٦. التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولترعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة .

٧. اتخاذ تدابير مناسبة لتبييه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

٨. مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة الناظرة في الدول الأخرى وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون سوريا طرفا فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي .

## الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة (١٩) :

في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعي الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القرآنين والاتفاقيات الدولية النافذة في سوريا .

المادة (٢٠) :

تتولى وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل وضع اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي بالتعاون مع أي جهة أخرى معنية بأحكامه.

المادة (٢١) :

تعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريعي معدلة حكماً وفقاً لأحكامه .

المادة (٢٢) :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

أهم المختصين في قوانين الإتجار بالبشر أشادوا بالقانون السوري وقالوا إنه من أفضل القوانين على مستوى العالم ومن الآراء حول المرسوم نورد ما يلي :

١. رأي الدكتور إبراهيم الدراجي :

يرى الدكتور إبراهيم الدراجي أستاذ القانون الدولي بجامعة دمشق والذي شارك في إعداد هذا القانون أن الجديد في القانون أنه استخدم مصطلح الإتجار لأول مرة ولم يكن هذا الموضوع موجوداً في القوانين السورية من قبل وبأنه قد شدد العقوبات لتصل إلى ١٥ سنة سجناً .

كانت الفتاة تجرم بفعل الدعارة بينما لا يجرم الرجل المستفيد أو المنتفع على حين تفرض عقوبة غير شديدة على القواد الذي ينظم عملية الدعارة، وأماماً الآن وبعد صدور هذا المرسوم أصبح التعامل مع ضحايا الإتجار على أنهم مجرد ضحايا وليسوا مجرمين بمعنى أنه : إذا تحققت أركان جريمة الإتجار يتم التعامل معها كضحية لأن هذا المرسوم يهدف إلى حماية الضحايا ولا يعتد بموافقتهم حتى وإن وقع الفعل برضاهما، فعندما يتم استغلال الضحية وتذهب برضاهما يكون هذا الرضا نتيجة ظروف ما قاهرة مثل « الفقر » وبالتالي فهي ((ضحية)) .

وهذا ليس تشجيعاً للدعارة أبداً كما قد يفهم البعض فعبارة « لا يعتد بموافقة الضحية » لا يعني نفي أي مسؤولية عنها فإذا تحققت أركان الإتجار وهي الاستغلال والإكراه والخداع تعتبر المرأة هنا فقط ضحية ولا تعاقب .

أما إذا كانت قد ارتكبت أفعالاً جرمية أخرى مثل تزوير وثائق سفر وبإرادتها فهي تعاقب على هذه الأفعال التي ارتكبتها مستقلة عن هذه القضية .

وكلذلك الأمر في الإتجار بالأعضاء فالشخص يعطي كلية بارادته ولكن يبقى هذا اتجاراً لأن فعل الإتجار ينصب على حقوق أساسية ولا يجوز أن تكون ملائلاً للتعامل أو التداول أو التنازل .

## ٢. رأي الدكتور عبود السراج :

الدكتور عبود السراج يرى أن الإتجار بالبشر موضوع مهم على الصعيد الدولي ومهم في سوريا وإن كان لا يوجد في سوريا نسبة كبيرة من الإتجار بالبشر وإنما حالات معودة إذا ما قيست بالدول المجاورة أو الدول الأجنبية .

فسورية منطقة عبور ويمكن أن تمر نساء من بعض الدول للوصول إلى دول أخرى لذلك من الطبيعي أن يكون هناك تعاون دولي بيننا وبين الدول الأخرى لمكافحة هذه الظاهرة ومن المفيد جداً أن يكون لدينا قانون لمعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، فالمشكلة اليوم دولية وليس محلياً، وإذا عدنا إلى إحصاءات الأمن الجنائي حول هذا الموضوع تبين وجود حالات عدة فالدعارة موجودة لدينا وهذا نوع من الإتجار لكن هذا الإتجار توسيع وأصبح عملية بيع وشراء وخاصة الأطفال والنساء فهذه الظاهرة ينتج عنها مشاكل ومخاطر اجتماعية ونفسية واقتصادية وهذه المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم وتقديم الرعاية لهم واحترام كامل حقوقهم، وقد حدد القانون عقوبة الاعتقال لمدة لا تقل عن سبع سنوات للأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص إضافة إلى غرامة مالية كبيرة من مليون إلى ٣ ملايين ليرة سورية .

وأهم ما يراه الدكتور عبود السراج في القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ هو الاهتمام بالضحايا فقد أثبتت الدراسات أن أغلب النساء والأطفال المتاجر بهم يتم إيذاؤهم جسدياً ومعنوياً وهم بحاجة إلى دور رعاية تكون أشبه بمستشفى فيه

أطباء صحة وأطباء نفسيون واجتماعيون حتى تستطيع المرأة المغتصبة أو التي أُجبرت على ممارسة الدعارة أن توضع في مكان يوليها الرعاية والاهتمام الكافي ووزارة الشؤون الاجتماعية هي المكلفة بذلك.

والأهم من ذلك يلزمها ثقافة اجتماعية، قد تكلفت وزارة الداخلية بإحداث إدارة لمكافحة الإتجار بالأشخاص هذه الإدارة تتولى عدداً من المهام على رأسها التعاون الدولي والمتابعة ومراقبة الحدود والمطارات لأنها ناحية مهمة لمعرفة الأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص والمشاكل المترتبة عليهم فالكثير من النساء والأطفال يهربون من سوريا خارجاً وقسم منهم يمررون على الحدود لكن كيف لا أعرف وهذا دليل على وجود نقص في الرقابة والمتابعة ومراقبة الحدود، وهناك نقطة مهمة أن إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص من مهامها الأساسية وضع السياسة العامة والاستراتيجيات والخطط لمكافحة عمليات الاتجار بالأشخاص ونشر الثقافة الإعلامية إذ أن هذا نقطة أساسية وضرورية.

### ٣. رأي الباحثة :

كنت أتفنى لو تعرض المرسوم بشكل تفصيلي لمسألة العمالة الوافدة وربطها صراحة بالاتجار بالأشخاص كونها الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الممارسات إذ أن وضع الخدمات في المنازل مرّ في مرحلة من الإضطراب القانوني فلا يوجد قانون محدد يوضح الحقوق والواجبات على خدامات المنازل بدقة حيث يستثنى قانون العمل خدم المنازل من نصوصه ويعتبر الخدامات في البيوت ضيوف على أهل البيت في ظل عدم وجود أي تشريعات تكفل لهن الحماية، وبالتالي فإن ظروف حياتهم وعملهم تتبع لضمير وأهواء أهل البيت وأما عن القوانين التي تنظم عمل المكاتب التي تستقدم الخدمات فهي تقصر على تنظيم العمل التجاري والوجود القانوني للمكاتب دون أن تشمل الحماية

القانونية هؤلاء الخادمات، فعندما صدر قانون استقدام الخادمات لم يؤخذ منه سوى المسألة التي تضمن حقوق الدولة في حين بقيت حقوق العمالة المنزلية بيد أصحاب المكاتب ومن بعدهم لرباب عملهم فلا يوجد رقابة حقيقية على ظروف عملهن من خلال لجان مختصة مثلاً تكون مهمتها الإشراف على تعصيل حقوق هذه الفتاة .

القانون الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ عن رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١/أبرز ما جاء فيه أنه أنهى الفترة غير الشرعية لعمل الخادمات وأعطى الصلاحية بفتح مكاتب خاصة لاستقدام الخادمات من دول معينة ملزمين أصحاب هذه المكاتب بشروط خاصة واضحة أبرزها أن يكون عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمه ولابد أن يكون من ذوي السير الحسنة، ويلتزم بتتفيد أحكام هذا النظام الواردة في القانون والمحددة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث تمثل الجهة المشرفة على هذا العمل .

ومن الشروط التي يجب توافرها في الخادمة أنه يجب أن تكون كاملة الأهلية القانونية وغير محكوم عليها، تتنمي بجنسيتها إلى دولة مسموح استقدام العاملات منها بموجب قرار يصدر عن وزارة الداخلية، إضافة إلى ضرورة أن تكون سليمة من الأمراض المزمنة والساربة، كما يجب على صاحب المكتب تسديد مبلغ /٢٠٠ ألف ليرة سورية / ككفالة نقدية غير قابلة للإلغاء . إضافة إلى تسديد بدل ترخيص وتجديد بالإضافة إلى مستندات وأوراق تتعلق بالسجل التجاري وسند تملك عقاري وبيان بالدول المراد استقدام العمال منها .

إلا أنه وبرغم وجود هذه الشروط تبقى مشكلة العمالة المهاجرة بأنها معرضة للانتهاكات والمضائق الأخرى التي قد تصل إلى التحرش الجنسي والاغتصاب وذلك بسبب سوء معاملة المالك للخادمة، إضافة إلى إهمال مكاتب

التشغيل للعمال الذين استقدموا عن طريقهم، وغض نظر السلطات عن هذه الانتهاكات دفع بالكثير منهم إلى الهروب أو الانتحار .

الأمر الذي يفسر التعديلات الجديدة على نظام المكاتب الخاصة عبر القرار رقم /١٠٨/ الذي صدر عن رئاسة الوزراء منتصف شهر كانون الأول ٢٠٠٩ والذي اكتفى بتعليمات عامة للمكاتب الخاصة دون أن يشير إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن مخالفة هذه المكاتب لنص القرار .

ففي المادة /١٥/ من القرار /١٠٨/ : يجوز للوزير اقتطاع الكفالة النقدية كلها أو بعضها أو وقف العمل بترخيص صاحب المكتب أو إلغاؤه إذا قام بأعمال الوساطة في استقدام العاملات أو استخدامهن منن تقل أعمارهن عن ١٨ سنة أو إذا تم ضرب العاملة أو أسيئت معاملتها أو استغلت أو عذبت ... الخ من قبله أو من قبل العاملين لديه أو إذا مارس أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز بين العاملات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة، ويحق للوزير وقف العمل بترخيص المكتب عند عدم فتح سجل يوضح آلية الاتصال بالمستقدمين والعاملات اللواتي يعملن لديهم بغية التأكد من حسن أداء العاملة لعملها من جهة وعدم إساءة معاملتها وحصولها على كل حقوقها من جهة أخرى، ولم يشر القرار إلى أية إجراءات أخرى تتضمن أية عقوبات جزائية على المخالفين .

الباب الرابع  
موقف القوانين من الاتجار  
بالأعضاء البشرية

## **الفصل الأول**

### **الاتجار بالأعضاء البشرية في قوانين نقل ورثة الأعضاء**

#### **- القانون اللبناني :**

لقد نص القانون اللبناني على الهيئة في الكتاب الثالث من قانون الموجبات والعقود الصادر سنة ١٩٣٢، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة /١٩٢/ من قانون الموجبات والعقود، إلى الحالة التي يمكن أن يجاز فيها التعاقد حول مواد من نوع التداول بها أصلاً، كأعضاء جسم الإنسان فنصت على أن قاعدة عدم جواز وقوع موضوع العقد على أموال غير قابلة للاتجار، ذات معنى نسبي. بعض الأموال مثلاً لا يصح أن تكون موضوع بعض المعاملات مع أنها تصح كل الصحة أن تدخل في معاملات أخرى .

ثم سمحت أحكام المرسوم الإشتراعي رقم /١٠٩/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ في المادة الأولى منه، بوهب الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر، وفقاً للشروط التالية :

١. أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
٢. أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية والذي يتبينه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك .
٣. أن يوافق الواهب خطياً وبملء حريته على إجراء العملية وبحضور شاهد.
٤. أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهيئة المجانية غير المشروطة ولا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك، أو في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها .

ويمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميتاً إلى مستشفى أو مركز طبي، لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علمية، وذلك عند توفر أحد الشروط التالية :

١. أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك، بموجب وصية منتظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية أخرى ثابتة .
٢. أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك. وتنتمي الموافقة باسم العائلة حسب الأولويات التالية : الزوج أو الزوجة، وبحال عدم وجودهما الولد الأكبر سناً، وبحال غيابه الأصغر فالأصغر، وبحال عدم وجود الأولاد تؤخذ الموافقة من الأب، ومن الأم بحال عدم وجود الأب. أما في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين، فيجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة، ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار .

ويشترط في عمليات نقل وزرع الأنسجة أو الأعضاء وجود موافقة مسبقة خطية من المستفيد من العملية، ويجوز فتح جثة المتوفى لغاية علمية، كما يجوز إثناء عملية فتح الجثة أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد الميت شرط وجود الموافقة اللازمة المشار إليها أعلاه .

أما إذا كانت جثة المتوفى موضوع تحقيق قضائي، فلا يجوز أن تؤخذ منها أنسجة وأعضاء بشرية إلا بموافقة القضاء .

وفي العام ١٩٨٤ صدر المرسوم التنظيمي رقم ١٤٤٢ الذي ينظم أصول أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لاحتياجات طبية وعلمية. ويعتبر ميتاً، بموجب هذا المرسوم، الإنسان الذي توقف فيه بشكل أكيد، وظائف الجهاز الدموي أو وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل. ويثبت الموت

الدماغي طبيان، على أن يكون أحدهما انتصاصياً بالأمراض العصبية، بعد أن يتأكد من توفر شروط الموت كافة. ولا يسمح بإجراء عمليات نقل وزرع الأنسجة والأعضاء، إلا في المستشفيات أو المراكز الطبية المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة بناء على اقتراح المدير العام، وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم.

ويعاقب من يخالف الشروط المذكورة بعقوبة الحبس من شهر حتى سنة وبغرامة من ثمانين ألفاً إلى ثمانمائة ألف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للمادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨٣/١٠٩.

## ٢- القانون الفرنسي :

ترى مجلـلـ القوانـينـ الفـرنـسيـةـ أنـ الاستـفـادـةـ منـ جـسـمـ الإـنـسـانـ سـوـاءـ تـحـلـقـتـ بالـأـعـضـاءـ كـالـكـلـيـتـيـنـ أوـ بـالـأـنـسـجـةـ كـالـدـمـ،ـ إـنـماـ تـدـرـجـ ضـمـنـ تـقـالـيدـ التـضـامـنـ وـالـتـرـابـطـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ صـحـةـ الإـنـسـانـ نـفـسـهـ .

وقد تناول المـشـرـعـ الفـرنـسيـ التـبرـعـ بـالـأـعـضـاءـ بـمـوـجـبـ قـوـانـينـ عـدـةـ تـعـرـفـ بـقـوـانـينـ الـأـخـلـاقـ الـحـيـوـيـةـ .

واعتبرت هذه القوانين أن المجانية مبدأ عام يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأجزاء أو منتجات جسم الإنسان التي يسمح القانون بوهياها.

وتحظرت منح أي تعويض للشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتجاته... وكرس المـشـرـعـ الفـرنـسيـ مبدأـ دـمـ قـابـلـيـةـ جـسـمـ الإـنـسـانـ وـعـنـاصـرـهـ لـأنـ تكونـ مـحـلـاـ لـلـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـكـنـهـ سـمـحـ بـالـتـبرـعـ بـهـاـ لـمـصـلـحةـ الـآخـرـينـ شـرـطـ أـلـاـ يـعـرـضـ ذـاكـ حـيـاةـ المـتـبـرـعـ لـلـخـطـرـ.

كما منع الاتفاقيات المجانية المتعلقة بالإتجار أو الحمل لصالح الغير . ومنع حصول الجراحين الذين يقومون بعمليات نقل الأعضاء ووزرعها على أي أحد، لكنه سمح للمؤسسات الطبية بالحصول على تعويض عن هذه العمليات على أن تكون حاصلة على الترخيص القانوني اللازم لممارستها، ويعتبر هذا المنع تبييراً أخلاقياً بيدف الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات نقل الأعضاء وزرعها .

وسمح القانون الفرنسي بالمتبرع بالمواد التي تملك بطبيعتها إمكانية التجدد الآلي كالشعر والدم وحليب الأم وذلك لأهداف علاجية أو علمية شرط ألا يكون المتبرع قاصراً أو عديم الأهلية .

كما سمح بنقل الأعضاء والأنسجة من شخص ميت لأهداف علاجية أو علمية سواء أكان المتوفى قاصراً أم راشداً .

واشتريط القانون الفرنسي الموافقة الخطية المسبقة من المتبرع ومن المستفيد ويمكن الرجوع عن هذه الموافقة في أي لحظة قبل إجراء العمل الجراحي من دون آية مسؤولية .

ولا يمكن للمتبرع معرفة من هو المستفيد وكذلك لا يمكن للمستفيد معرفة من هو المتبرع لكن يسمح الطبيب بالحصول على هذه المعلومات عند وجود ضرورة علاجية لذلك .

وذلك بهدف منع الاتجار بالأعضاء ومنع أي ابتزاز مادي قد يقع على المرضى أو على ذويهم الذين ينتظرون توفر الأعضاء الالزمة للقيام بعملية الزرع .

ويمكن أن يسبب عدم احترام قاعدة المجانية عقوبات جزائية ضد الشخص الذي يحصل أو يحاول الحصول على عضو مقابل المال أياً كان الشكل أو يسهم أو يحاول المساهمة بالمساعدة لتشجيع مثل هذا الحصول والعقوبة المفروضة هي الحبس مدة سبع سنوات والغرامة /٧٠٠٠٠ ف.ج وتطبق هذه المادة حتى في الحالة التي يكون فيها العضو قد تم الحصول عليه من بلد أجنبي .

## **الفصل الثاني**

### **تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب قوانين منع جرائم الإتجار بالأشخاص**

لم يقتصر حظر بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها على النصوص القانونية العامة والقوانين التي تنظم عملية نقل الأعضاء وزرعها وإنما يتم النص على ذلك صراحةً بموجب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص عموماً.

حيث لجأت العديد من الدول إلى سن تشريعات وطنية خاصة لمكافحة ومنع ومعاقبة جرائم الإتجار بالإنسان ولما كان الإتجار بالأعضاء البشرية هو أحد أبرز صور ومظاهر الإتجار بالإنسان فقد وفرت الدول التي صاغت هذا تشريعات حماية قانونية مباشرة وممتازة لحظر هذا أفعال ومارسات جرمية.

#### **١- القانون البحريني :**

إن القانون البحريني رقم ١/ لسنة ٢٠٠٨ حدد في المادة الأولى منه مفهوم الإتجار بالأشخاص بأنه يعني :

... تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوانه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعاارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ويعاقب هذا القانون كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن والغرامة وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً .

ثم بين المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص وهي :

١. ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية .
٢. إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشر أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة .
٣. إذا كان الجاني من أصول للمجنى عليه لو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه خادماً عنده .
٤. إذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجي الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

ثم بينت المواد اللاحقة حقوق المجنى عليه خاصة إذا كان أجنبياً ومنها :

- أ- إيداع المجنى عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا بين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك .
- ب- ترتيب الحماية الأمنية للمجنى عليه متى اقتضى الأمر ذلك .

وأنشأ المادة السابعة لجنة معنية بمتابعة حقوق وأوضاع الضحايا الأجانب فنصت على أنه :

« تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص » .

٢- مشروع نظام مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والذي أعدته لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي :

تضمن هذا المشروع نصوصاً متشابهة للقانون البحريني فقد حظر الإتجار بأي شخص بأي شكل كان وعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معاً .

وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في عدد من الحالات أهمها :

إذا كان مرتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ضد امرأة أو أحداً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ضد طفل حتى لو لم يكن يعلم الجاني إن المجنى عليه طفلاً .

وتحذر النظام من أن يعتد ببرضا المجنى عليه في أي جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام .

وشددت المادة الثامنة على أن يعاقب بعقوبة الفاعل كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص .

ويغلى من العقوبات المقررة لجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - ما لم يكن محراضاً على الجريمة - كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل تنفيذها .

ويجوز التخفيف إذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق .

**الباب الخامس**

**مدى مشروعية بيع**

**الأعضاء البشرية**

إن قضيابا زرع الأعضاء البشرية والإتجار بها أو التبرع هي من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً ليس فقهياً وقانونياً فحسب وإنما دينياً أيضاً بين من يعارضها ويرفضها لدرجة التحرير والتهديد بغضب الله سبحانه وتعالى وعقابه ومن يؤيدتها ويرغب بها ويعتبرها عملاً أخلاقياً نبيلاً ينسجم مع القيم وال تعاليم الدينية ويتوافق معها .

والبعض يخلط أحياناً بين فعل « الزرع » و « البيع » فيحرم الأول في سبيل سعيه لتجريم الثاني !!

لذلك لابد من التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من قضيتي زرع الأعضاء البشرية وبيعها .

#### أولاً: الخلاف حول مشروعية زرع الأعضاء البشرية :

إن مسألة نقل الأعضاء من إنسان لأخر هو عمل مستحدث في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمين السابقون ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية، وكل ما ذكر في هذه النصوص بعض صور من التصرف في الجسد الإنساني ...

وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية كقاعدة الضرورة تبيح المحظورات وقاعدة لرتكاب أخف للضررين .

ولاستدل العلماء من تلك النصوص الواردة في كتب الفقه على أن الأصل تحريم الانتفاع بأجزاء الإنسان إما لكرامته وإما لعدم إمكان الانتفاع بها على وجه مشروع ...

وقد أورد الفقهاء بعض الصور استثناء من هذا الأصل أباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الانتفاع ومعظمها مقيد بحالة الضرورة وجميعها محل خلاف بينهم ومن هذه الاستثناءات ما يتعلق بالانتفاع من جسد الحي كبيع لبن الآدمية.

ومنها ما يتعلّق بالانقطاع من جسد الميت كأكل المضطرب من جثة الإنسان  
الميت وشق بطن المرأة الميّة لاستخراج جنينها ...

أما الفقهاء المعاصرُون فهم الذين تحدّثوا عن عملية نقل الأعضاء من  
إنسان لآخر وزرعتها فيه على سبيل التداوي وقد اختلفت آرائهم وتوزّعت على  
قولين :

### القول الأول :

ويرى منع التبرّع لاستقطاع ونقل وزرع الأعضاء وينهّي إلى هذا القول  
عدد من العلماء المعاصرِين .

### القول الثاني :

يجوز عملية التبرّع باستقطاع ونقل وزرع الأعضاء الإنسانية وذهب إلى  
هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرِين

#### أ- الرأي المعارض لزرع الأعضاء البشرية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء  
جسمه ولو بالتلبرّع على أساس أن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك الله  
سبحانه .

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى قاعدة :

( من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه ) .

ودعموا رأيهم بالأدلة التالية :

١. أن الجسد الذي بين جنبينا ليس ملوكاً لنا وإنما هو ملك الله تعالى: أمن يملك  
السمع والأبصار [ يومنس ١٠ ]

فلا يصح من الإنسان التصرف بجسمه فهو ليس بمالك لجسمه وروحه  
بل الإنسان إنما هو أمين ( كمستعير ) في ماله وجسمه فلا يجوز له أن

يستعمله في محل نهي الله عنه فالتصريح فيه من غير إِنَّ الْمَالِكَ الْحَقِيقِيَّ  
يعتبر خيانة والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى .

٢. إن قطع أعضاء الإنسان - حيًّا كان أو ميتاً - وفصلها عن موضعها ((مثلة))  
وهو حرام - أو مكررٌ حرمة - عند عامة العلماء والفقهاء .

روى مسلم في صحيحه: كان رسول الله (ص) إذا أمر أميراً... أو صاحب  
في خاصته بتقوى الله... ثم قال: «... لا تغروا ولا تموّلوا ولا تقتلوا وليدياً».

فثبت من ذلك كله أن استعمال أعضاء الإنسان - حيًّا كان أو ميتاً - لا  
يجوز عند عامة الفقهاء .

٣. إن العلماء الذين أباحوا استعمال المحرمات في حالة الاضطرار هم أنفسهم  
حرموا أكل وقطع جسم الإنسان وأعضائه واستعمالها لغيره .

قال الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين: «ولَنْ قَالَ لَهُ أَخْرَى أَقْطَعَ يَدِي  
وَكُلَّهَا لَا يَحْلُّ لَأْنَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ لَا يَبْاحُ فِي الاضطْرَارِ» .

٤. الأصل التحرير فلا يجوز إتلاف النفس المقصومة إلا بحق وهذا لا يوجد  
الحق الذي يبيح إتلافها أو إتلاف جزء منها وقد قال تعالى :  
«لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [ النساء ٢٩ ]

وقال : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [ الأنعام ١٥١ ]  
وغير ذلك من الآيات .

وبناءً على ما تقدم فإن نفس الإنسان ليست ملكاً له وإنما هي أمانة عنده  
شَّهْ تعالى وبالتالي فلن بذلك جزء من هذا البدن وإيثار إنسان آخر به لهو  
تصرف من الإنسان فيما لا يملك واعتداء على أمانة لديه بغير مبرر والله أمر  
بحفظ الأمانات وأعظم الأمانات هي أمانة الأنفس والدماء .

## بـ- الرأي المؤيد لزرع الأعضاء البشرية :

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا مانع شرعاً من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك على أن يتم هذا ضمن منظومة ضوابط دقيقة نصوا عليها وأوجبوا الالتزام بها وعدم الخروج عنها وقد استدل هؤلاء على جواز زرع الأعضاء والتبرع بها بالأدلة التالية :

١. زرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي وحفظ النفس الذي حد عليه الشارع الحكيم وفيه إنقاذ للنفوس من الهلاكة : لقوله تعالى: { { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } } [ البقرة ١٩٥ ] .

وقوله عز وجل : { { ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً } } [ المائدة ٣٢ ] .

٢. في نقل الأعضاء تفريح للكربات، وتأكيد على مبدأ التراحم والتكافل والتعاطف بين أفراد المجتمع والإحسان إلى المحتاجين والمضررين: فمن الأحاديث الواردة في ذلك : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » و « مثل المؤمنين في توادهم وترحاحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

٣. إن الله سبحانه وتعالى قد مدح الأنصار رضوان الله عليهم لأنهم كانوا يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم قال تعالى:

{ { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } } [ الحشر ٩ ]

وما الخصاصة إلا بشدة الحاجة وهي تتمثل في أجزاء البنين أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية والإيثار يكون بالمال وغيره بشرط إلا يؤدي إلى هلاك المؤثر أو حصول ضرر بالغ به لأن قتل النفس حرم أشد التحرير في الإسلام .

٤. الشُّرُعُ أَبْيَحَ ارتكابَ بعضِ المحرمات لحفظِ النفسِ وصِيانتِها عن التلفِ قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِفَمِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

فهذه المحرمات أُبَيَّحتُ لضرورة حفظ النفس عن الهلاك.

فهذه النصوص وتحليلها وتطبيقيها على الواقع سبقت من أجل إصدار حكم في إباحة حق الله تعالى من النفس البشرية التي هي ملكه وخلقها لعبادته وطاعته وأوجدها لخلافته في أرضه وإعمار هذا الكون واستمرار نوعيته فيها وهي نصوص في إباحة الإيثار تقابل النصوص التي تحرم ذلك فتعتبر هذه النصوص المبيحة مخصصة لتلك المحرمة.

٥. إن القاعدة الشرعية تؤكد أنه إذا أشكل علينا حكم أمر من الأمور نظرنا إلى آثاره ونتائجها وإلى مفاسده ومضارها أو مصالحه ومنافعه فإذا تجلت نتائجها وعرفت عواقبه أمكننا تصوره والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحينئذ أمكننا الحكم الشرعي فيه من الحال أو للحرمة ومن الوجوب أو الامتناع بحسب أحواله فإن الدين الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة فهناك الإباحة والجواز.

وإن تحققت المفسدة خالصة أو رجحت على المصلحة فهناك المنع والتحريم وهذه قاعدة شرعية عامة تسندها النصوص الكريمة ويدعمها المعنى العام الذي جاء من أجله هذا الدين القيم.

قال تعالى في المصالح الخالصة :

{قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى في المفاسد الخالصة :

}} قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن }} [الأعراف ٢٣]

وقال فيما ترجحت مصلحته :

}} ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم لئن تبروا وتنتفوا وتصلحوا بين الناس }}  
[البقرة ٢٢٤] .

وقال فيما ترجحت مفسدته :

}} ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها  
أكبر من نفعهما }} [البقرة ٢١٩] .

وبمثيل هذه النصوص الكريمة والقواعد العامة نستطيع بكل طمأنينة وبكل  
ثقة أن نحكم على الأشياء بالحل والحرمة والوجوب والمنع : فإذا علمنا رضا  
صاحب العضو الممزوج موافقته في حال هو متصرف بنفسه وعلمنا ضرورة  
المريض إلى ذلك العضو وقال الأطباء الثقات أنه بالإمكان نزع عضو من هذا  
الإنسان وتركيه في هذا الإنسان الآخر بلا ضرر كبير يلحق الممزوج وبنجاح  
محقق أو متراجح في حق الذي سيركب فيه وإن المعدات والأجهزة موجودة علمنا  
من النصوص الكريمة ومن القواعد الشرعية العامة أن الشرع الشريف يبيح نقل  
عضو إنسان غير متضرر من نقله منه كثيراً إلى آخر في ضرورة ماسة إلى ذلك  
العضو وأنه عمل مباح لا إثم فيه ولا حرج .

وهكذا نجد أن قواعد الشريعة تتظر إلى مصلحة حفظ الروح والنفس والأعضاء  
والعافية والسلامة ومصلحةبقاء الإنسان كمصلحة راجحة. ومن أنصار هذا الرأي  
جمهور العلماء المعاصرين ومؤسسات البحث والهيئات الفقهية وكبار العلماء .

**الضوابط والقيود التي وضعها أنصار الرأي المؤيد  
لزرع الأعضاء البشرية لإباحة هذا الفعل**

١. أن يكون هذا العضو قد استقطع لطة أصابت صاحبه مثل عين تقرر طبياً إزالتها لمرضها ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرنية لشخص آخر . فلاشك في إباحة ذلك لأن فيه منفعة لإنسان بدل ذهاب العين دون فائدة لتدفن في التراب .
٢. أن يكون المتبرع ( المعطي ) كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً .
٣. أن يكون النيل بدون مقابل ولا مانع في إعطاء مبلغ من المال من قبل الهيئة لا المعاوضة، كما أن تكاليف الفحوصات وإجراء العمليات له ينبغي أن تتتكلف بها الجهة المستفيدة أو الدولة بالإضافة إلى ذلك فإن إصابة وقت المتبرع ودخوله المستشفى وبقاءه في المنزل دون عمل ينبغي أن يحسب وأن يعوض عنه تعويضاً عادلاً .
٤. إلا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا يأشد منه .
٥. يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه مثل نقل القلب أو الكبد... الخ لأن ذلك انتحار وقتل نفس وكلاهما من أبغض الجرائم في الإسلام .
٦. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطرب . وهذا الشرط قد لا يتحقق في زرع الكلى فالفشل الكلوى يعالج بطرقين :  
الديلزة ( الغسيل الكلوى ) أو زرع الكلى .
٧. أن يكون المستقبل ( أي الآخذ للعضو ) مضطراً لأخذ العضو والمضطرب من تكون حياته مهددة بالموت إن لم يتم بذلك الفعل .
٨. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .
٩. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من للمتبرع دون إكراه مادي أو معنوي .

## الرأي السائد في الشريعة المسيحية

إن الرأي السائد في الشريعة المسيحية يتوافق مع الرأي الغالب حالياً في الشريعة الإسلامية، إذ نجد موقفاً للكنيسة الكاثوليكية يبرر نقل الأعضاء البشرية وزراعتها إذ يجوز وهب الأعضاء من قبل أشخاص لا يزالون على قيد الحياة أو بعد وفاتهم .

فالرغبة في منح الأعضاء لمصلحة إنسان آخر منبعها قرار حر وواعٍ من قبل الواهб أم من يمتهن إنسان آخر قد فارق الحياة .

ويعتبر القرار بمنح الأعضاء عملاً أخلاقياً مسموحاً به من ناحية دينية لا بل تشجعه الكنيسة وتمنهه الشرعية انطلاقاً من مبدأ المشاركة والتضامن والاحترام المطلق لكرامة الإنسان فقد قال البابا يوحنا بولس الثاني في خطاب له عام ١٩٩١ في المؤتمر الأول في جمعية المشاركة في زرع الأعضاء : ( إن عملية الزراعة تتيح للإنسان أن يهب ويعطي ويتضامن ) .

ولكن يجل للحفاظ في الدرجة الأولى على صحة المعطى فإنقاد حياة إنسان هي خير ويسقه خير صحة المعطى لأنها هي ل ايضاً هبة من الله مشروطاً بأن يمتاز هذا الفعل بالمجانية الكاملة فنزع الأعضاء من أجل المتاجرة بها أمر غير جائز وغير أخلاقي .

ويكون نقل الأعضاء متوافقاً مع الشريعة الأخلاقية إذا كانت الأخطار والمجازفات الطبيعية والنفسية الحاصلة للمعطى تناسب والخير المطلوب المستفيد. وإعطاء الأعضاء بعد الموت كما بين قداسة البابا شنودة الثالث موقف الكنيسة القبطية من نقل الأعضاء وزراعتها فقال :

إن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يأمر ولم ينه بخصوص نقل الأعضاء لأن هذا الموضوع لم يكن وارداً في ذلك الوقت ولكن روح الكتاب تدعوه إلى العطاء والبذل وإلى إنقاذ الآخرين والحرص على حياتهم بقدر الإمكان، ومن تعاليم الكتاب المقدس يجوز نقل عضو أو نسيج من جسد إنسان حي لمنفعة إنسان آخر ولا ترى المسيحية في ذلك عبثاً بجسد المعطي أو إثلافاً أو تمثيلاً به أو خششاً للكرامة .

وهو ما أكدته أيضاً البابا بندิกت السادس عشر بوصفه للتبرع المنشور بالأعضاء بأنه عمل يدل على الحب .

و ضمن هذا السياق نفسه يؤكّد الأب الياس زحلاوي قول السيد المسيح «ما من حب أعظم من أن يبذل الإنسان نفسه فداء عن أحبابه » وأضاف القول: من المعروف أن السيد المسيح دعا لمحبة تشمل كل إنسان فالجميع في نظر يسوع أحباء للجميع .

فإن كان هو يقول بواجب بذل الحياة نفسها من أجل الآخرين فماذا تراه يقول في تقديم عضو من أعضاء الجسد وإنقاذ حياتهم .

إذا يتضح من هذا القول أن منح الأعضاء البشرية للأخرين إنقاذًا لحياتهم ليس واجباً فقط على الإنسان بل هو حق عليه .

ولابد من التفكير به وممارسته إنطلاقاً من هذا المبدأ الواضح كل الوضوح الذي يدعو الجميع دون استثناء لبذل حياتهم من أجل الآخرين وبذل كل ما يمكن أن يبذل ( بما فيه أعضاء الجسم ) من أجل الآخرين بالمعنى الشامل للكلمة .

## ثانياً : الاتفاق على تحريم بيع الأعضاء البشرية :

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا حول عملية زرع الأعضاء والتبرع بها إلا أنهم متفقون على تحريم بيعها والاتجار فيها .

وقد أجمعوا الفتاوى الصادرة من هيئات الافتاء وكبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم أو بيع الأعضاء فالإنسان - حياً أو ميتاً - لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات لا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً ولأن ذلك مما يتعارض وكرامة الإنسان لذا يجب أن يكون الدافع إلى التبرع هو احتساب وجه الله تعالى وقيم التضامن الإنساني والترابط والتضحيه والإيثار وليس المقابل المادي .

فأجزاء الآدمي ليست بمال من حيث الأصل ولا يصح أن تكون محلاً للبيع، كما أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة في شباط ١٩٨٨ عمليات زرع الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها إلا أنه اشترط ألا يتم النقل والزرع عن طريق بيع الأعضاء فجاء عن المجلس في إحدى قراراته ما يلي : «إد لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما» .

علمًا أن هذا الموقف تتوافق فيه الشريعة الإسلامية مع كل الشرائع الدينية الأخرى فبتاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨ أدان بابا الفاتيكان بندיקت السادس عشر الإتجار في أعضاء البشر ووصفه بأنه رجس وحث على الحذر في استعمال الأعضاء من مانحين على سرير الوفاة ربما لا يكونوا قد توفوا بالفعل .

وقال البابا في اجتماع للعلماء وأساتذة علم الأخلاقيات الحيوية في الأكاديمية البابوية للحياة أن التجارة العالمية غير المشروعة أحياناً تجعل من الأبرياء ضحايا ومن بينهم أطفال .

وقال البابا: «يجب أن تدان وبحس الإنتهاكات التي تحدث في عمليات الزراعة وتهريب الأعضاء والتي عادة ما تتضرر أبرياء مثل الأطفال لأنها رجس» .

الباب السادس  
الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة  
بموضوع الرسالة

# الاتفاقية الخاصة بالمرق وقدت في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

تاریخ بدء النفاذ : ٩ آذار / مارس ١٩٢٧ ، طبقاً للمادة (٢٧) ،  
وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في  
نيويورك ، في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ . وببدأ نفاذ الاتفاقية  
المعدلة يوم ٧ تموز / يوليه ١٩٥٥ ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ  
التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ،  
طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول .

لما كان موقع الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٩٠-١٨٨٩ قد أعلنا أنهم جميعاً موظدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين .

ولما كان موقع اتفاقية «سان جرمان - إن - لاي» عام ١٩١٩، التي وضعتها تقليداً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر .

وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٢٤ .

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقع اتفاقية «سان جرمان - إن - لاي» بقصد تجارة الرقيق والاسترافق، واعتراضًا بأن من الضوري أن يتحقق، طلباً لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية .

ونظراً، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماهى ظروف الرق .

قررت (الدول الموقعة أدناه) عقد اتفاقية وعيّنت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محفوظة) .

اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة (١): من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :  
١. «الرق» هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها .

٤. «تجارة الرقيق» تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

المادة(٢) : يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الم موضوعة تحت سعادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايتها، وبقدر كونه لم يتّخذ بعد التدابير الضرورية لذلك .

- أ- يمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .
- ب- بالعمل، تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلّياً على الرق بجميع صوره .

المادة(٣) : يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وازنالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه .

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتقاوضوا في أسرع وقت ممكّن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ جزيران / يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة ( المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ) والفترات أو ٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني ) بعد تكييفها على النحو اللازم، على أن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف السامين المتعاقدين ( حتى الصغيرة الحمولة منها ) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين .

ومن المتفاهم عليه أيضاً أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلق الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقيات الخاصة فيما بينهم، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبيّن لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق .

المادة (٤) : يتداول الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

المادة (٥) : يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصياته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

وقد اتفق على ما يلي :

١. رهناً بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة .

٢. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقياً فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجياً وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائماً، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائماً لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعناد .

٣. تتخل سلطات الأقاليم المعنى المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة .

**المادة(٦):** يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إزالة العقاب بمخالفتي القوانين والأنظمة المنسنة من أجل اتخاذ مقصود هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الازمة للتمكن من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

**المادة(٧):** يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتداولوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

**المادة(٨):** يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمقاييس المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلتاهم، طرفاً في بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى هيئة تحكمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكمية أخرى .

**المادة(٩):** لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سلطنته أو ولادته أو حمايته أو سلطانه أو وصايتها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدده أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

المادة (١٠): إذا حدث ابن اعتزم أحد الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطى إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه.

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدق أي أقليم موضوع تحت سيادتها أو ولائها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

المادة (١١): تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧.

وعلى إثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلى الانضمام إليها.

وعلى الدولة التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

المادة (١٢) : هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبداً سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

وإثباتاً لذلك ، نذل الممثلون المطloco الصلاحيه هذه الاتفاقية بتوقيعهم .  
حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يوضع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

**بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة  
في جنيف، يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦**

اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ ( د - ٨ )

المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٣

تاریخ بدء النفاذ : ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة

أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول .

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ ( والمسماة في ما يلي " الاتفاقية " ) قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة .

وإذ ترى أنه من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات .

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة(١): تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها، ووفقاً لأحكام هذا البروتوكول قوة ونفاذًا قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة في مرفق البروتوكول، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى .

المادة(٢) :

١. يكون هذا البروتوكول متاحاً لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها، لهذا الغرض، نسخة من البروتوكول .

٢. يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول :  
أ- بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله .

ب- بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله في وقت لاحق .  
ج- بقبوله .

٣. يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٣) :

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفيين فيه، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذا البروتوكول .
٢. يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاثة وعشرون دولة أطرافاً في البروتوكول .

وبنهاً لذلك تصبح طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أي دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها .

المادة (٤): عملاً بالفقرة من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة، يخول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التي أدخلها البروتوكول على الاتفاقية، كل في تاريخ بدء نفاذها، وينشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد التسجيل .

المادة (٥): يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الإنكليزي والفرنسي، فإن النصين الإنكليزي والفرنسي للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساوين في الحجية، بينما تعتبر النصوص الإسبانية والروسية والصينية نصوصاً مترجمة. وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صور مصدقة طبقاً للأصل من البروتوكول، بما فيه المرفق، لإبلاغها إلى الدول الأطراف

في الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أنه، على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة، سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومته، بتنبيه هذا البروتوكول بامضائهم، كل في التاريخ الوارد إزاء امضائه.

حرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين.

مرفق ببروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرقة

الموقعة في

جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

في المادة (٧) : يستعاض بعبارة «الأمين العام للأمم المتحدة» عن عبارة «الأمين العام لعصبة الأمم» .

وفي المادة (٨) : يستعاض بعبارة «محكمة العدل الدولية» عن عبارة «المحكمة الدائمة للعدل الدولي» ، كما يستعاض بعبارة «نظام محكمة العدل الدولية» عن عبارة «بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي» .

وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة (١٠) ، يستعاض بعبارة «الأمم المتحدة» عن عبارة «عصبة الأمم» .

وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة (١١) مع الاستعاضة عنها بما يلي :

«يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية» .

«ويقع الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التي تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذي تم فيه إيداع صك الانضمام» .

وفي المادة (١٢) : يستعاض بعبارة «الأمم المتحدة» عن عبارة «عصبة الأمم» .

اتفاقية السخرة  
الاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة

عشرة، يوم ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٣٠

تاريخ بدء النفاذ : أول أيار / مايو ١٩٣٢ ، وفقاً لأحكام المادة (٣٨)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الرابعة عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣٠ .

وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترنات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته .

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترنات في شكل اتفاقية دولية .

يعتمد، في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثلاثين، الاتفاقية التالية التي ستدعى «اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ »، فيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية:

#### المادة (١) :

١. يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة .
٢. على هدف هذا التحريم الكلي، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفيه تدريباً استثنائياً، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية .
٣. لدى انتهاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة (٣١) أدناه، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

١. في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة « عمل السخرة أو العمل القسري » جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بـ عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره .
٢. ورغم ذلك، فإن عبارة « عمل السخرة أو العمل القسري »، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:
  - ـ أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة .
  - ـ أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يمتنع بالحكم الذاتي الكامل .
  - ـ أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها .
  - ـ أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحروق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموماً أية حالة من شأنها أن تتعرض للخطر بقاء أو رحاء السكان كلهم أو بعضهم.
  - ـ للخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية

تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم  
المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات .

**المادة (٣) :**

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة «السلطة المختصة» إما إحدى  
سلطات الدولة المترابطة وإما السلطة المركزية العليا في الإقليم صاحب الشأن .

**المادة (٤) :**

١. لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل  
القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

٢. حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة  
أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائماً في تاريخ قيام المدير العام لمكتب  
العمل الدولي بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية، يكون على هذا  
العضو أن يمنع ذلك كلياً منذ التاريخ الذي يبدأ فيه تنفذ هذه الاتفاقية إزاء  
العضو المذكور .

**المادة (٥) :**

١. لا يجوز لأي امتياز منح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي  
على أي شكل من أشكال عمل السخرة أو للعمل القسري بفرض لإنتاج أو  
تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات  
الخاصة المذكورة .

٢. حيثما وجدت امتيازات يشتمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل  
السخرة أو العمل القسري، تلغى الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن، بغية  
الانصياع لأحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية .

**المادة (٦) :**

على موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم على تعاطي عمل ما، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم على العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

**المادة (٧) :**

١. لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسري.
٢. للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أو يلتجأوا، باذن صريح من السلطة المختصة، إلى عمل السخرة أو العمل القسري، شريطة التقيد بأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .
٣. يجوز للرؤساء للمعترف بهم وفقاً للأصول، إذا كانوا لا يتقاوضون مكافأة وافية في صور أخرى، أن ينتقعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير الالزامية للحيلولة دون الإسراف فيه .

**المادة (٨) :**

١. تعود إلى السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري .
٢. إلا أن لهذه السلطة أن تقوض السلطات المحلية العليا بسلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسري شريطة ألا يترتب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد. كما أن لهذه السلطة أن تقوض إلى السلطات المحلية العليا، خلال الفترات وطبقاً للشروط التي تحدد في اللوائح التنظيمية التي تنص عليها المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسري ينطوي على

يعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتمد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة في ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية .

المادة (٩) :

ما لم يكن في أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ما ينص على خلاف ذلك، لا ينبغي لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسري أن تبت في أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من :

- أ- أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعى لأداء العمل أو تقديم الخدمة .
- ب- وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام .
- ج- وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألفة عرضها في الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة .
- د- وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحالين، على ضوء اليد العاملة المتأحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب .

المادة (١٠) :

١. يجب القيام تدريجياً بإنفاذ عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضرورة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة .

٢. إلى أن يكتمل هذا الإنفاذ، وحيثما يعلم بنظام السخرة أو العمل القسري بوصفه ضرورة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم على السلطة المعنية أن تتأكد أولاً من :

- أـ أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة .
- بـ وأن العمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكه القيام .
- جـ وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب .
- دـ وأن العمل أو الخدمة لن ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد
- هـ وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقاً لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

**المادة (١١) :**

- ١. لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الغرض للحدود والشروط التالية :
- ـ شهادة طبيب تعيينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعا، ببراءة الأشخاص المعندين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرون جسدياً على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التي سيودي فيها .
- ـ إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموما .
- ـ الاحتفاظ، في كل مجتمع مطلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام .
- ـ احترام الروابط الزوجية والعائلية.
- ٢. للأغراض المنكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين

يمكنأخذهم في أية مرة للسخرة أو العمل القسري إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة أن تتجاوز هذه النسبة، في أية حال، ٢٥ في المائة من المجموع المذكور. وعلى السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقديرهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة، والأعمال التي سيتوجب على الأشخاص المعندين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محلها، كما أن عليها، عموماً، أن تراعي ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي المعنى من ضرورات اقتصادية واجتماعية .

#### المادة (١٢) :

١. لا يجوز المدة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها أي شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه أن تتجاوز، في أية فترة اثنى عشر شهراً، مدة ستين يوماً، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه .
٢. يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه .

#### المادة (١٣) :

١. تكون ساعات العمل العادلة لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادلة المعمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضا عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر .
٢. يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفاً أو تقليداً في الأقاليم أو المناطق المعنية .

## المادة (١٤) :

١. باستثناء عمل السخرة أو العمل القسري المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، يجزي على عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقداً، وبمعدلات لا تكون أدنى من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المأثلة لما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال وإنما في تلك التي يؤتى بهم منها.
٢. في حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجرور وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.
٣. تدفع الأجرور لكل عامل فردياً، لا لرئيس قبيلته أو لآية سلطة أخرى.
٤. لغرض دفع الأجرور، تحسب الأيام المقضية في السفر إلى مكان العمل والعودة منه أيام عمل.
٥. ليس في هذه المادة ما يمنع من إعطاء العمال جرایات غذائية عاديّة بوصفها جزءاً من أجورهم، على أن تكون هذه الجرایات، من حيث القيمة، مكافئة على الأقل للمبلغ النقدي المقطوع لقاءها من الأجر. إلا أنه لا يجوز خصم أي جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أي طعام أو لباس أو سكن ذي طابع خاص يوفر للعامل بغيره جعله قادراً على مواصلة عمله في ظل الظروف الخاصة لهذا العمل، ولا لقاء تزويده بالأدوات.

## المادة (١٥) :

١. تطبق على الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري، سواء بسواء على العمال الأحرار، آية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل على تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز، سواء كانت نافذة حالياً أو سيعمل بها مستقبلاً في الإقليم المعنى.

٤. وفي جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أي عامل في عمل سخرة أو عمل قسري واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بأى دخل نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أي شخص يعيله العامل المذكور فعلاً في حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسبب العمل .

#### المادة (١٦) :

١. لا يجوز، إلا في حالات الضرورة القصوى، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري إلى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التي اعتادها اختلافاً يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر .

٢. ولا يجوز، في أية حالة، أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح في الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكيف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم .

٣. حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل، تتخذ تدابير لكفالة تعويض العمال تدريجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة .

٤. في الحالات التي يكون مطلوب فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه تتخذ تدابير تكفل تعويضهم عليه، وخاصة على صعيد تدريبهم التدريجي، وساعات العمل، وتوفير فترات راحة لهم، وما تقتضي به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية .

#### المادة (١٧) :

قبل السماح باللجوء إلى السخرة أو العمل القسري من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال في أمكنته العمل لفترات طويلة، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من :

١. أن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية

الطبية التي لا غنى عنها، ومن ذلك على وجه الخصوص :

أ- أن يتم فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده.

ب-أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين، مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات .

ج-أن يكون هناك ما يرضي من الظروف الصحية في أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهي، ومن المسكن والملابس عند الضرورة .

٢. ان تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل، وخاصة بتسهيل تحويل جزء من أجره بطريقة مامونة إلى أسرته، بناء على طلب العامل أو موافقته .

٣. أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤوليتها، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلى أقصى حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة .

٤. أن تقوم الإدارة، في حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقتضي بعض الوقت، بإعادته إلى موطنها على نفقتها .

٥. أن يسمح لأي عامل، لدى انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسري، بالبقاء في موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر، دون أن يخسر، لمدة عامين، حقه في أن يعاد مجانا إلى وطنه .

#### المادة (١٨) :

١. يجب أن يلغى، في أقصر فترة ممكنة، عمل السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لواحة تنظيمية تقرر، على وجه الخصوص :

أ- لا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو نقل اللوازم الحكومية أو عند الضرورة المستعجلة جداً، نقل أشخاص غير الموظفين .

ب- لا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعاً، أو في حالة تعذر ذلك، يحمل الشخص الذي يستخدمهم مسؤولية التأكيد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية .

ج- الحمولة القصوى التي يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم.

د- العدد الأقصى من الأيام التي يمكن فيها، شهرياً، أو خلال أيام فترة أخرى، مصادره هؤلاء العمال، بما في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلى منازلهم .

هـ- من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلى هذا النوع من السخرة أو العمل القسري، وإلى أي مدى يستطيعون ممارسة هذه الأهلية .

٢. على السلطة المختصة، لدى تعينها الحدود للقصوى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، أن تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التي سيؤخذ منها العمال، وطبيعة الأرض التي سيكون عليهم أن يجتازوها في السفر، والظروف المناخية .

٣. وعلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك، أن تضع أحكاماً تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثمان ساعات، علماً بأن ذلك يقتضي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلى الحمل الذي سينقل والمسافة التي سقطع، طبيعة الطريق والفصل الذي تتم فيه الرحلة وكل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن، وأن من الواجب، إذا فرض على

العمال أن يسيراً ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادي، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

المادة (١٩) :

١. ليس للسلطة المختصة أن تجيز الانتقاء إلى السخرة في الزراعة إلا كوسيلة لتفادي المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً في جميع الأحوال بأن تتطلب المواد الغذائية أو المحاصيل الناجمة ملكاً لمن أنتجهما أفراداً أو جماعة.

٢. ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعي بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تتطلب ملكاً للجماعة، من واجب أداء العمل الذي تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف.

المادة (٢٠) :

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعي، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسري كوسيلة من وسائل العقوبة.

المادة (٢١) :

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض.

المادة (٢٢) :

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي يتهدى الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي، طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية، حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على

معلومات مستوفاة بقدر الإمكان، بشأن كل إقليم معنى عن المدى الذي تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل، وطرق دفع الأجر، ومعدلات هذه الأجر، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك.

**المادة (٢٣) :**

١. على السلطة المختصة، إنفاذًا لأحكام هذه الاتفاقية، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري .
٢. ويجب أن يكون مما تتطوّي عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأي شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري بأن يتقدّم إلى السلطات بجميع الشكاوى المتصلة بشروط العمل، وتتكلّل له أن هذه الشكاوى ستدرس وستوضع موضع الاعتبار .

**المادة (٤) :**

يجب أن تتخذ في جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام في السخرة أو العمل القسري، وذلك إما بتوسيع صلاحيات لية هيئة تقنيّة قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعا يجعلها تعطي عمل السخرة أو العمل القسري، وإما بآلية طريقة أخرى ملائمة. ويجب أيضًا أن تتخذ تدابير تكفل توخي الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو للعمل القسري باللوائح المذكورة.

**المادة (٥) :**

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة .

**المادة (٢٦) :**

١. يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بصدق على هذه الاتفاقية بأن يطبقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايتها لو سلطته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية. هذا علما بأنه سيكون على هذا العضو، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية، أن يلحق بتصديقه إعلاناً يذكر فيه :

(١) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل .

(٢) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات، مضيفة بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة .

(٣) الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صدورها .

٢. يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون له مثل آثاره، ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلص، بإعلان جديد، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها، طبقاً للقررتين القرعيتين (٢) و (٣) أعلاه في الإعلان الأصلي .

**المادة (٢٧) :**

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية، المنظمة طبقاً للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها .

**المادة (٢٨) :**

١. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولي.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكى تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .

٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقها لها.

**المادة (٢٩) :**

بمجرد أن يتم تسجيل صك تصدق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك. كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقاً من صكوك تصدق آخرين من أعضاء المنظمة.

**المادة (٣٠) :**

١. لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوئية ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ويبداً مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المنكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبأً بها لفترة خمس سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة (٣١) :**

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريراً إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنفيتها كلياً أو جزئياً.

**المادة (٣٢) :**

١. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تتطوّي على تنفيذ كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيذ، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أي أجل، بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه إذا ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيذ نافذة المفعول .
٢. تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيذ غير متأثرة للتصديق من قبل الأعضاء .
٣. تظل هذه الاتفاقية على أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوا ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنفيذ.

**المادة (٣٣) :**

يكون النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساوين في الحجية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
الدبياجة

١٩٤٨/١٢/١٠

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني .

وكان غاية ما يرثون إليه عامة البشر انبات عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كان اضطرار نمو العلاقات الودية بين الأمم يعتبر أمراً جوهرياً .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية . وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرفيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة ت ADVOCATE بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية

واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة (١) : يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإباء .

المادة (٢) :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الثروة أو العيلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو ذلك المكان مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة (٣) : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة (٤) : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة (٥) : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الممحطة بالكرامة .

المادة (٦) : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة (٧) : كل الناس سواسية لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ضد أي تحريض على تمييز كهذا .

**المادة (٨) :** لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

**المادة (٩) :** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا .

**المادة (١٠) :** لكل إنسان الحق على قم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

**المادة (١١) :**

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

**المادة (١٢) :** لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

**المادة (١٣) :**

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

**المادة (١٤) :**

١. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة .

المادة (١٥) :

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها .

المادة (١٦) :

١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين . ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأنشاء قيامه وعند انحلاله .

٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧) :

١. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة (١٨) : لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم منفرداً أم مع الجماعة .

المادة (١٩) : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الآباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

**المادة (٢٠) :**

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
٢. لا يجوز لراغم أحد على الانضمام إلى جماعة ما .

**المادة (٢١) :**

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حراً .
٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .
٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

**المادة (٢٢) :**

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي وذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة .

**المادة (٢٣) :**

١. لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .
٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في لجر متساو للعمل .
٣. لكل فرد يقوم بعمل للحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
٤. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

**المادة (٢٤) :** لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية باجر .

**المادة (٢٥) :**

١. لكل شخص الحق في الراحة في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التقديمة والمطابق والمسكن والعنابة الطبيعية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتشرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .
٢. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

**المادة (٢٦) :**

١. لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مرحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .
٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنشاء شخصية الإنسان إنساناً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
٣. للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة (٢٧) :

١. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم .
٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية والمنترية على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة (٢٨) : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً .

المادة (٢٩) :

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينال فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرّاً كاملاً .
٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠) :

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أن يخول لدولة أو جماعة أو رد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المواردة فيه .

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا

١٩٥٠ / ١١ / ٤

إن الحكومات الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا.

مراجعة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر ١٩٤٨ .

ونظراً لأن هذا الإعلان يرمي إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المبينة به وممارستها في جميع أرجاء العالم بصورة فعالة .

ونظراً لأن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه ولأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأطراد مراعاتها هي إحدى وسائل بلوغ ذلك الهدف .

وتوكيداً لتمسكها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد دعائم العدالة والسلام في العالم والتي يرتكز بناؤها أساساً على نظام سياسي ديمقراطي صحيح من ناحية وعلى إدراك عام واحترام مشترك لحقوق الإنسان تدين بهما هذه الحكومات من ناحية أخرى .

ونظراً لعزمها الموطد، بوصفها حكومات لدول أوروبية تحدها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية في احترام الحرية وسيطرة القانون على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق ضمان جماعي لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمي .

فقد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١): تعرف الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية .

## الباب الأول

### المادة (٢) :

١. يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز قتل أي إنسان عمداً إلا تتنفيذ حكم بالإعدام صادر من محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقع هذه العقوبة .
٢. لا يعد القتل مخالفًا لحكم هذه المادة في الحالات التي يحدث فيها نتيجة لضرورة الاتجاء للفرقة .
  - أ- لضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع .
  - ب- لإنقاذ القبض على شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب .
  - ج- لتطبيق أحكام القانون في دفع حركة تمرد أو عصيان .

المادة (٣) : لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطة بالكرامة .

### المادة (٤) :

١. لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص .
٢. لا يجوز إرغام أي شخص على أداء عمل عنوة أو جبراً .
٣. لا ينطبق وصف العنوة أو الجبر بالمعنى المقصود من هذه المادة على :
  - أ- كل عمل يطلب عادة من المحكوم عليهم بالسجن في الظروف المبينة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في خلال مدة تقييد حريتهم .
  - ب- كل خدمة ذات صفة عسكرية أو في حالة الذين يأتى ضميرهم الاشتراك في الحرب في البلاد التي يعتبر فيها إيمان الضمير الاشتراك في الحرب مشروعًا، أية خدمة تقام الخدمة العسكرية الإجبارية .

- جـ- كل خدمة تطلب في حالة الأزمات أو المحن التي تهدد المجتمع أو رخاءه .  
دـ- أي عمل أو أية خدمة تعد جزءاً من الالتزامات الوطنية العادلة .

المادة (٥) :

١. لكل إنسان الحق في الحرية والأمان. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بالطرق القانونية وفي الأحوال الآتية :  
أـ- إذا كان قد حبس بطريقة مشروعة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة .  
بـ- إذا كان قد القى القبض عليه أو حبس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر من محكمة طبقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون  
جـ- إذا كان قد قبض عليه أو حبس بقصد تقييمه للسلطة القضائية أو في حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو وجود بواحث معقوله تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكاب جريمة .  
دـ- في حالة حبس قاصر بالطرق القانونية للاشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة .  
هـ- في حالة حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه وكذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمواد المخدرة أو متشرد .  
وـ- في حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأنه أو تسليمه .  
٢. يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه أو يحبس، في أقصر مدة وبلغه بفهمها، أسباب القبض عليه وكل اتهام يوجه إليه .

٣. كل شخص يقبض عليه أو يحبس في الظروف المبينة بالفقرة (ج) من هذه المادة يجب تقديمها فوراً أمام قاض أو أي رجل من رجال الهيئة القضائية يخول له القانون مزاولة الوظائف القضائية، وله الحق في أن يشرع في محكمته في خلال مدة معقولة أو يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات. ويجوز أن يشترط للإفراج عنه دفع كفالة لضمان حضوره جلسة المحاكمة .

٤. لكل شخص يحرم من حريته بأن يقضى عليه أو يحبس الحق أن يقدم طعناً أمام المحكمة المختصة لتثبت في خلال مدة قصيرة في شرعية الحبس وتقرر إطلاق سراحه إذا كان الحبس غير قانوني .

٥. لكل شخص يقبض عليه أو يحبس بصورة تخالف أحكام هذه المادة الحق في التعويض .

#### المادة (٦) :

١. لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك للفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علنياً، على أنه يجوز حظر دخول قاعة الجلسات على رجال الصحافة والجمهور في خلال نظر الدعوى كلها أو بعضها مراعاة لمقتضيات الأخلاق أو النظام العام أو سلامة الدولة في المجتمع الديمقراطي. وكذلك في حالة ما إذا كانت مصالح القصر أو حماية حياة الخصوم في الدعوى تقتضي ذلك أو في حالة ما إذا كان من شأن ظروف الدعوى الخاصة أن تجعل العلنية ضارة بالعدالة، وفي هذه الحالة تمنع العلنية في الحدود التي تقرر المحكمة ضرورتها .

٢. كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً .

٣. لكل متهم الحق بوجه خاص فيما يأتي :

أ- أن يبلغ، في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها .

ب-أن يمنحك الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه .

ج-أن يدافع عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحامي فله الحق في أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك .

د- أن يوجه الأسئلة هو نفسه أن من يتولى الدفاع عنه لشهود الأثبات، وأن يمكن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بنفس الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الأثبات .

د- أن يعاونه مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلماها .

المادة (٧) :

١. لا يجوز إدانة أي شخص من جراء فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يعتبر ارتكابه أو الامتناع عنه جرماً وقت الفعل أو الامتناع وفقاً للقانون الوطني أو الدولي، كذلك لا يجوز توقيع عقوبات أشد من التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة .

٢. لا تخل هذه المادة بأي حكم يصدر ضد شخص أو أية عقوبة توقع عليه بسبب فعل أو الامتناع عن فعل كان يعتبر جريمة وقت ارتكابه أو الامتناع عنه وفقاً للمبادئ العامة للقانون العام في الأمم المتحضرة .

المادة (٨) :

١. لكل شخص الحق في أن يحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراساته .

٤. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريًا لسلامة الدولة أو الأمن أو رخاء البلد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة (٩) : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقیدته وكذلك حرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً كان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أو في العلن .

المادة (١٠) :

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي اعتناق الآراء واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذا عانتها بأية وسيلة كانت. وذلك دون أي تدخل من السلطات العامة دون تقييد بالحدود الجغرافية .

٢. يجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وثباتات لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون، وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونراحتها .

المادة (١١) :

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه .

٤. لا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من أن تفرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإداره لهذه الحقوق .

المادة (١٢) : للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقاً للقوانين القومية التي تنظم ممارسة هذا الحق .

المادة (١٣) :

لكل إنسان اعتدی على حقوقه وحرياته المقررة بهذه الاتفاقية الحق في أن يمنح وسيلة فعالة لعرض الأمر على محكمة قومية، حتى ولو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص في أثناء تأدية وظائفهم .

المادة (١٤) :

يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما من حيث للجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر .

المادة (١٥) :

١. في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي .

٢. الفقرة السابقة لا تجيز لية مخالفة حكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما أنها لا تجيز لية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

٣. يتعين على كل دولة سامية متعاقدة ستستخدم حق المخالفة المتقدم الذكر أن تواصل إبداد السكريتير العام لمجلس أوروبا ببيانات كاملة عن التدابير التي تتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يتعين عليها أيضاً أن تبلغ السكريتير العام تاريخ وقف التدابير المشار إليها واستئناف تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً .

المادة (١٦): ليس في أحكام المواد العاشرة أو الحادية عشرة او الرابعة عشرة ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب .

المادة (١٧): ليس في الاتفاقية حكم يجوز تأويله على أنه يخول لآية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من القيود الواردة بها .

المادة (١٨): لا يجوز استخدام القيود التي توردها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة إلا لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله .

## الباب الثاني

المادة (١٩) : لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ :

- أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، وقد أطلق عليها فيما بعد اسم «اللجنة» .
- بـ-محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وقد أطلق عليها فيما بعد اسم «المحكمة» .

المادة (٢٠) : تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو تابع لنفس الدولة.

المادة (٢١) :

١. يجري انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين يضعها مكتب الجمعية الاستشارية، وكل جماعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية أن تقدم ثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها .
٢. تتبع نفس الإجراءات كلما كان ذلك ممكناً لتكميل اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للاتفاقية وشغل المراكز التي تخلو .

المادة (٢٢) :

١. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويجوز تحديد انتخابهم، على أنه فيما يتعلق بالأعضاء الذين يقع عليهم الاختيار في الانتخابات الأولى تنتهي مدة سبعة منهم بعد انتهاء ثلاثة أعوام على انتخابهم .
٢. يعين الأعضاء الذين تنتهي مدة انتخابهم بعد انتهاء ثلاثة أعوام على انتخابهم بطريق الاقتراع، ويجري السكرتير العام لمجلس أوروبا هذا الاقتراع فور الانتهاء من عملية الانتخاب الأولى .

٣. يكون انتخاب عضو اللجنة الذي يحل محل آخر لم تنته مدة، للفترة الباقية من مدة سلفه .

٤. يزاول أعضاء اللجنة أعمالهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ويستمرون بعد ذلك في نظر المسائل التي سيق إحالتها عليهم .

المادة (٢٣) : يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم بصفتهم الفردية .

المادة (٤) : يجوز لكل دولة متعاقدة أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام مجلس أوروبا، أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة.

المادة (٥) :

١. يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد ترعم إن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اعترافها المذكور بعدم اتخاذ أي تبشير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة .

٢. يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه لمدة معينة .

٣. يسلم هذا الإعلان للسكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يبعث بنسخ منه إلى الدول السامية المتعاقدة ويتولى نشره .

٤. لا تباشر اللجنة الاختصاص المسند إليها بحكم هذه المادة إلا عندما تكون ست دول سامية متعاقدة على الأقل قد ارتبطت بالإعلان المنوه عنه في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦) : لا يجوز الالتجاء للجنة إلا بعد استفاذ جميع طرق الطعن الداخلية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقررة بوجه عام وفي خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي .

المادة (٢٧) :

١. لا تلتقت اللجنة لأي شكوى تقدم بالتطبيق للمادة الخامسة والعشرين في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم تكن موقعاً عليها من الشاكى .

ب- إذا كانت الشكوى نفسها قد سبق للجنة فحصها أو تقديمها لهيئة دولية أخرى للتحقيق فيها أو فض النزاع بشأنها ولم تكن شاملة وقائمة جديدة .

٢. تعلن اللجنة عدم قبول أي شكوى تقدم بالتطبيق للمادة (٢٥) إذا كانت ترى أنها لا تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية أو أنها لا تستند بصورة واضحة إلى أي أساس وأنها تعسفية .

٣. ترفض اللجنة كل شكوى تعتبرها غير مقبولة بالتطبيق لأحكام المادة (٢٦) .

المادة (٢٨) : في حالة قبول الشكوى :

أ- تبدأ اللجنة، لتحديد الواقع، بنظر الشكوى في مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق فإن اللجنة تجري هذا التحقيق وتمدها الدول ذات الشأن بجميع التسهيلات اللازمة لسيره سيراً فعالاً بعد تبادل الرأي معها .  
ب- تتضع اللجنة نفسها تحت تصرف ذوي الشأن بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع وتراعي فيها احترام حقوق الإنسان كما تقرها هذه الاتفاقية .

مادة (٢٩) :

تبادر الوظائف المبينة بالمادة (٢٨) بواسطة لجنة فرعية تتكون من سبعة من أعضاء اللجنة .

٢. يجوز لكل ذي مصلحة أن يعين عضواً يختاره للاشتراك في أعمال اللجنة الفرعية .

٣. يعين الأعضاء الآخرون بطريق الاقتراع وفقاً للأحكام المبينة باللائحة الداخلية للجنة .

المادة (٣٠) : إذا وفقت اللجنة للوصول إلى تسوية ودية طبقاً للمادة (٢٨)، تضع اللجنة الفرعية تقريراً يحال إلى الدول ذات الشأن وإلى لجنة الوزراء وإلى السكرتير العام لمجلس أوروبا ليتولى نشره .

المادة (٣١) :

١. إذا لم تصل اللجنة إلى حل فإنها تضع تقريراً تثبت فيه الواقع وتبدى الرأي فيما إذا كانت هذه الواقع تتطوّي على مخالفة من جانب الدولة ذات الشأن للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ويجوز أن يتضمن التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة في هذا الصدد .

٢. يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، وكذلك إلى الدول ذات الشأن التي لا يجوز لها نشره .

٣. عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها ملائمة .

المادة (٣٢) :

١. إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على إحالة تقرير اللجنة إلى لجنة الوزراء دون أن تكون الدعوى قد قدمت للمحكمة بالتطبيق للمادة (٤٨) من هذه الاتفاقية تتخذ اللجنة بأغلبية ثلثي الممثليين الذين لهم حق حضور جلساتهم قراراً فيما إذا كانت قد وقعت مخالفة للاتفاقية أو لم توقع .

٢. في حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة السامية المتعاقدة أن تتخذ في خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة .

٣. إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة التدابير المرضية في المدة المحددة، تتخذ لجنة الوزراء بأغلبية الأصوات المبينة في الفقرة المتقدمة الخطوات التي يقتضيها قرارها الأول وتنشر التقرير .

٤. تتبع الأطراف السامية المتعاقدة باعتبار أي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للقرارات المتقدمة قراراً ملزماً .

المادة (٣٣) : تعقد اللجنة جلساتها بصورة سرية .

المادة (٣٤) : تصدر قرارات لللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وتصدر قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية أعضائها .

المادة (٣٥) : تجتمع اللجنة عندما تقتضي الظروف ذلك. يتولى السكرتير العام مجلس أوروبا دعوتها للجتماع .

المادة (٣٦) : تضع اللجنة لاتحثها الداخلية .

المادة (٣٧) : يتولى السكرتير العام مجلس أوروبا أعمال سكرتارية اللجنة .

### الباب الثالث

المادة (٣٨) : تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا . ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاضي واحد من نفس الدولة .

المادة (٣٩) :

١. يجري انتخاب أعضاء المحكمة بواسطة الجمعية الاستشارية وبأغلبية الأصوات ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبا اللذين يتعين على كل منهم أن يرشح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيته .
٢. تتبع نفس الإجراءات كلما كان ذلك ممكناً لاستكمال عدد أعضاء المحكمة في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوروبا ولشغل المراكز التي تشغله .
٣. يجب أن يكون المرشحون من يتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي وأن توافر فيهم الشروط الالزمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا أو أن يكونوا من ذاتي الشهرة علماء القانون المختصين .

المادة (٤٠) :

١. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنين ويجوز إعادة انتخابهم . على أنه فيما يتعلق بالأعضاء المعينين في الانتخاب الأول تنتهي مدة أربعة منهم بعد انتهاء ستة أعوام على انتخابهم .
٢. يعين بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنتهي مدة تعيينهم في نهاية مدة الثلاث سنوات الأولى والست سنوات الأولى ويجرى الاقتراع سكرتير عام مجلس أوروبا فور الانتهاء من الانتخاب الأول .

٣. يكون انتخاب عضو المحكمة الذي يحل محل عضو آخر انتهت مدة للفترة  
الباقية من مدة سلفة .

٤. يزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ويستمرون بعد  
ذلك في نظر الدعاوى التي سبق إحالتها عليهم .

المادة (٤١) : تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ستة أعوام ويجوز إعادة  
انتخابهما .

المادة (٤٢) : يتلقى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم من أيام العمل . وتحدد  
لجنة الوزراء هذه المكافأة .

المادة (٤٣) :

تعقد المحكمة، لنظر أي قضية تعرض عليها، من دائرة تتكون من سبعة  
قضاة، ويتعين أن تشمل الدائرة القضاة التابعين للدول ذات الشأن وفي حالة غيابهم  
يحل محلهم من يقع عليهم اختيار القضاة الغائبين، ويتعين باقي القضاة بطريق  
الاقتراع. ويجري رئيس المحكمة هذا الاقتراع قبل البدء في نظر الدعاوى .

المادة (٤٤) : لا يجوز لغير الدول السامية المتعاقدة وللجنة الحضور أمام المحكمة.

المادة (٤٥) : يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل الخاصة بتفصير أو تطبيق هذه  
الاتفاقية التي تعرضها عليها الدول السامية المتعاقدة أو اللجنة وفقاً

لقواعد المبينة بالمادة (٤٨) .

مادة (٤٦) :

لكل دولة من الدول السامية المتعاقدة أن تعلن في أية لحظة اعترافها بأن قضاة  
المحكمة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها  
ملزم لها بحكم القانون وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص .

٢. يجوز إعلان الاعتراف المشار إليه في الفقرة السابقة بدون شرط أو قيد أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول من الدول المتعاقدة أو لبعض هذه الدول بصفة خاصة كما يجوز أن يكون الاعتراف لمدة معينة .

٣. يسلم الإعلان بالاعتراض المنوه عنه لسكرتير عام مجلس أوروبا الذي يحيل صورة منه للدول السامية المتعاقدة .

المادة (٤٧) : لا يجوز عرض أي دعوى على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد تبيّنت عدم إمكان الوصول إلى تسوية ودية وبشرط أن يتم عرض الدعوى في خلال الأشهر الثلاثة المبينة في المادة (٣٢) .

المادة (٤٨) : يجوز الالتجاء للمحكمة لكل من :

١. اللجنة .

٢. الدولة السامية المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع عليه العدوان .

٣. الدولة السامية المتعاقدة التي تكون قد لجأت للجنة .

٤. الدولة السامية المتعاقدة التي يكون لها شأن في الدعوى .

وذلك بشرط أن تكون الدولة السامية المتعاقدة ذات الشأن إذا لم يكن هناك إلا دولة واحدة أو الدول السامية المتعاقدة إذا كان هناك عدة دول ، خاضعة لقضاء المحكمة الإيجاري ، فإذا لم تكن الدولة أو الدول خاضعة لهذا القضاء فيشترط موافقة أو رضاء الدول السامية المتعاقدة إذا كان هناك عدة دول .

المادة (٤٩) : في حالة المنازعات في اختصاص المحكمة ، تفصل المحكمة في الموضوع

المادة (٥٠) :

إذا صدر قرار من المحكمة معلنًا أن سلطة قضائية أو أي سلطة من سلطات إحدى الدول المتعاقدة اتخذت قراراً أو تدبيراً يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضًا كلياً أو جزئياً وكان القانون الداخلي للدولة

المذكورة لا يسمح بازالة نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح ترضية عادلة للطرف الذي لحق به الأذى إذا رأت محلاً لذلك .

المادة (٥١) :

١. تكون أحكام المحكمة مسببة .

٢. إذا كان حكم المحكمة لا يعبر في جملته أو في جزء منه عن إجماع رأي القضاة، فلكل قاضي الحق في أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره الفردية .

المادة (٥٢) : أحكام المحكمة نهائية .

المادة (٥٣) : تتعهد الدول السامية المتعاقدة بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها .

المادة (٥٤) : يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

المادة (٥٥) : تتبع المحكمة لاختتها الداخلية وتحدد الإجراءات الواجبة الاتباع أمامها.

المادة (٥٦) :

١. يجري أول انتخاب لأعضاء المحكمة بعد أن تكون الدول التي أعلنت الاعتراف المنصوص عليه في المادة (٤٦) قد بلغ عددها ثمان دول .

٢. لا يجوز الالتجاء للمحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب .

## الباب الرابع

المادة (٥٧) : تقدم كل دولة سامية متعاقدة بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا البيانات التي تتطلب إليها عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق جميع أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً فعالاً .

المادة (٥٨) : يتحمّل مجلس أوروبا مصروفات اللجنة والمحكمة .

المادة (٥٩) : يتمتع أعضاء اللجنة والمحكمة مدة قيامهم بوظائفهم بالمزايا والخصائص المقررة في المادة (٤٠) من نظام مجلس أوروبا وفي الاتفاques المبرمة بمقتضى هذه المادة .

المادة (٦٠) : لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخول تحديد أو المسamus بحقوق الإنسان والحریات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها بالتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها .

المادة (٦١) : لا يمس أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية السلطات المنوحة للجنة الوزراء بمقتضى القانون النظامي لمجلس أوروبا .

المادة (٦٢) : تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة، على أساس المعاملة بالمثل إلا إذا كان بينها لاتفاق خاص يخالف حكم هذه المادة، عن حقها في الاستناد إلى المعاهدات أو الاتفاقيات أو التصريحات التي تربطها ببعضها لطلب حل أي خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطرق غير الطرق المبينة بها .

### **المادة (٦٣) :**

١. يجوز لكل دولة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو في أية لحظة أخرى لاحقة أن تعلن، بإخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع البلد أو على أحد من البلد التي تتولى الدولة مباشرة علاقاتها الدولية .

٢. يجري تطبيق الاتفاقية على البلد أو البلد المبينة في الإخطار ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ وصول الإخطار للسكرتير العام لمجلس أوروبا .

٣. يجوز لأية دولة تقوم بالإعلان المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تقرر في أية لحظة لاحقة أنها تقبل بالنسبة لبلد أو عدة بلاد من تلك التي تضمنها تلك الإعلان اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو جمادات الأفراد بالتطبيق لحكم المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

### **المادة (٦٤) :**

١. يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدي تحفظاً بشأن أي حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتماشى مع هذا الحكم. ولا تجيز هذه المادة تحفظات ذات الصفة العامة .

٢. يتضمن أي تحفظ يبدى بالتطبيق لحكم هذه المادة عرضاً موجزاً للقانون المشار إليه في الفقرة السابقة .

### **المادة (٦٥) :**

١. لا يجوز لأي دولة سامية متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية إلا بعد انتصاف مدة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ سريان مفعولها بالنسبة لها، ويتم ذلك بإعلان يسبق نقض الاتفاقية بستة أشهر ويرسل الإعلان للسكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتولى إبلاغه للدول المتعاقدة الأخرى .

٢. لا يترتب على نقض هذه الاتفاقية إغفاء الدول السامية المتعاقدة ذات الشأن من الالتزامات الواردة بها فيما يتعلق بكل فعل مخالف لهذه الالتزامات تكون الدولة قد ارتكبه قبل التاريخ الذي ينبع فيه النقض أثاره .
٣. مع مراعاة نفس التحفظ تتوقف كل دولة متعاقدة عن أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية عندما توقف عن أن تكون عضواً في مجلس أوروبا .
٤. يجوز نقض الاتفاقية بالتطبيق لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بأي بلد أعلن تطبيقها عليه وفقاً لنص المادة (٦٣) .

المادة (٦٦) :

١. هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا. وسيصدق عليها. وتتعدد التصديقات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا .
٢. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد إيداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الموقعة على الاتفاقية .
٣. تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لأي دولة تصدق عليها بعد دخولها دور التنفيذ بمجرد إيداعها وثيقة التصديق .
٤. يقول السكرتير العام لمجلس أوروبا بإبلاغ جميع أعضاء المجلس تاريخ سريان الاتفاقية وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد صدقت عليها وكذلك إيداع وثيقة تصديق بعد ذلك .

حررت بروما في ٤ يوفمبر ١٩٥٠ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وكلتا النصين معتمد بالتساوي. وقد أودعت النسخة بمتحفظات مجلس أوروبا، وسيتولى السكرتير العام للمجلس إرسال صور منها مطابقة للأصل لجميع الدول الموقعة .

**بروتوكول رقم (١) الاتفاقية لحماية حقوق  
الإنسان والحيريات الأساسية**

**تنفيذ بعض الحقوق والحربيات التي لا يتضمنها  
الباب الأول من الاتفاق**

## الحكومات الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا

نظراً لما وطدت العزم عليه من اتخاذ تدابير كفيلة بتأمين الضمان الاجتماعي لحقوق وحرمات أخرى غير تلك التي يتضمنها فعلاً الباب الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرمات الأساسية، الموقع عليها بروما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، (والمسماة فيما بعد "الاتفاقية") .

فقد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١) : لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام أمواله. ولا يجوز حرمان أحد من ماله إلا من أجل المنفعة العامة وبالشروط التي يقررها المبادئ العامة للقانون الدولي .

وليس في الأحكام السابقة ما يخل بحق الدول في إصدار القوانين التي تراها ضرورية لتنظيم استخدام الأموال وفقاً للصالح العام أو لضمان دفع الضرائب أو أية مساهمات أخرى أو الغرامات .

المادة (٢) : لا يجوز حرمان أي إنسان من حقه في التعلم. وتحترم الدولة، إذا تبادر وظائفها في ميدان التربية والتعليم، حق الآباء في ضمان تربية أولادهم وتعليمهم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية .

المادة (٣) : تتهدى الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم في فترات معقولة انتخابات حرة بالاقتراع السري وبشروط تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية .

المادة (٤) :

يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن ترسل للسكرتير العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول في أية لحظة لاحقة، إعلاناً يوضح مدى

تمهدها بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو في أية لحظة لاحقة، على الأقاليم المبينة بالإعلان والتي تتولى الدول السامية المتعاقدة مباشرة علاقاتها الدولية .

ويجوز لكل دولة سامية متعاقدة تكون قد بعثت بإعلان وفقاً للفقرة السابقة أن ترسل، من وقت لآخر، إعلاناً جديداً يعدل أحكام أي إعلان سابق أو ينفي تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي إقليم من الأقاليم المتقدم ذكرها .

ويعتبر الإعلان الصادر بالتطبيق لهذه المادة صادراً وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من الاتفاقية .

المادة (٥) : تعتبر الأطراف السامية المتعاقدة المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذا البروتوكول مواداً إضافية للاتفاقية وتطبق جميع أحكام الاتفاقية على هذا الأساس .

المادة (٦) :

هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية، وسيصدق عليه في نفس الوقت الذي سيصدق فيه على الاتفاقية أو بعد التصديق عليها. وسيكون نافذ المفعول بعد إيداع وثائق عشر تصديقات. وبالنسبة لكل دولة موقعة تصدق على البروتوكول في تاريخ لاحق، يعتبر البروتوكول نافذ المفعول من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتولى إبلاغ جميع الأعضاء أسماء الدول المصدقة .

حرر بباريس في ٢٠ مارس ١٩٥٢، من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وكل النصين معتمد بالتساوي، وقد أودعت النسخة بمحفوظات مجلس أوروبا. وسيتولى السكرتير العام للمجلس إرسال صورة منها مطابقة للأصل لجميع الحكومات الموقعة .

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير  
أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د - ٤)  
يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ تموز / يوليه ١٩٥١ ، طبقاً للمادة ٢٤ .

الدبياجة

لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافي مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجamaة .

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال :

١. الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقين الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

٢. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقين الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

٣. الاتفاقية الدولية المعقدة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ .

٤. الاتفاقية الدولية المعقدة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر .

ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه .

**فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :**

**المادة (١) : يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم ، بإرضا**  
**لأهواه آخر :**

١. بقيادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعاية ، حتى برضاء هذا  
الشخص .

٢. باستغلال دعاية شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

**المادة (٢) : يتفق أطراف هذه الاتفاقية ، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص :**

١. يملك أو يدير ماحورا للدعاية ، أو يقوم ، عن علم بتمويله أو المشاركة في  
تمويله .

٢. يؤجر أو يستأجر ، كلياً أو جزئياً ، وعن علم ، مبني أو مكاناً آخر لاستغلال  
دعاية الغير .

**المادة (٣) : تعاقب أيضاً ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أية محاولة**  
**لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) وأية أعمال**  
**تحضيرية لارتكابها .**

**المادة (٤) : يستحق العقاب أيضاً ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أي**  
**تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان (١) و (٢) .**

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، جرائم  
منفصلة حينما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة .

**المادة (٥) :**

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي  
بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقامة بقصد أي من الجرائم التي تتناولها هذه  
الاتفاقية ، يسمح بذلك أيضاً للأجانب بنفس الشروط التي تطبق على المواطنين .

المادة (٦) :

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

المادة (٧) : يؤخذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض :

١. إثبات المعاودة

٢. تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

المادة (٨) : تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم مجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم مجرمين على شرط وجود معاهدة فيعتبرون بعد الآن بكون للجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم مجرمين فيما بينهم .

وتنتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

المادة (٩) : في حالة الدول التي لا يسمح تشييعها بتسليم مواطنها، تقوم محكمة الدولة نفسها بملحقة ومعاقبة مواطنها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج ليا من الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .

المادة (١٠) : لا تطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجريمة قد حُكِمَ في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً ل التشريع ذلك البلد الأجنبي .

المادة (١١) : ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي .

المادة (١٢) : لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم و ملاحقة مرتكبيها ومعاقبهم وفقاً لقانونها الوطني .

المادة (١٣) : يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستثناءات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني وأعرافهم .

ويتم نقل الاستثناءات القضائية :

١. باتصال مباشر بين السلطات القضائية .
٢. أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسمالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستتبية .
٣. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستتبية لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحدها حكومة الدولة المستنابة، ويتنقل مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذاً للاستنابة .

وفي الحالتين (١) و (٣) ترسل دائماً نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة .

وما لم يتحقق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنوبة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدى على صحتها السلطة المستنوبة .

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

وإلى أن يتم توجيه الدولة لهذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبوع فيها بصدده الاستنابات القضائية .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية بأي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أن نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدنا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

المادة (٤): على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وبينبني لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعده في الوصول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي العاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

المادة (١٥) :

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستوصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

١. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.
٢. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصحابهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

المادة (١٦) :

يتلقى أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخدوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعاية وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع.

المادة (١٧) : يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بقصد الهجرة من بلادهم والهجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعاية.

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون :

١. بسن الأنظمة الالزمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء .
٢. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.
٣. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانع البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاارة .
٤. باتخاذ تدابير مناسبة لتبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

المادة (١٨) :

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها شريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعاارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عن أفرادهم بمنطقة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

المادة (١٩): يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في شريعهم الوطني دون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

١. بأن يتخروا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات الملحقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاارة وإعادتهم مؤقتا، بانتظار إجاز الترتيبات الالزمة لإعادتهم إلى وطنهم .

٢. بأن يعودوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تناولهم المادة (١٨) ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعنى، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا لهم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

#### المادة (٢٠) :

يعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تضادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعاارة.

#### المادة (٢١) :

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتقاها وبارسلها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة (٢٣) .

المادة (٢٢) : إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة (٢٣) : تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقيع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها .

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقيع الاتفاقية أو تصدقها أو تتضمن إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

المادة (٢٤) : يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تتضمن إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة (٢٥): بعد انتهاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن يسحب منها بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انتهاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

المادة (٢٦): يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة (٢٣) :

- أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتنقلة طبقاً للمادة (٢٢).
- ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٤).
- ج- إشعارات الانسحاب المتنقلة طبقاً للمادة (٢٥).

المادة (٢٧): يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقاً لدستوره التدابير التشريعية وغير التشريعية الالزمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

المادة (٢٨): تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة، وبعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبحت جميع أطرافه أطرافاً في هذه الاتفاقية.

## بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعاية، شروطاً أشد صرامةً من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من الاتفاقية.

# **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق**

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د - ٢١ )  
المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦  
وحررت في جنيف في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦  
تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٥٧ ، طبقاً للمادة (١٣) .

## **الدبياجة**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده .

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد  
إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره .

ونظراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة  
للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغ كافة الشعوب وكافة  
الأمم، ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار  
بالرقيق بجميع صورهما .

ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق  
وت التجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه "الاتفاقية الخاصة بالرق"، الموقعة في  
جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والرامية إلى هذه الغاية .

وإذ تتضمن في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة  
العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري .

ولما كانت على بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وت التجارة الرقيق والأعراف  
والمارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم .

وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية  
عام ١٩٢٦، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف  
الجهود، وطنية ودولية على السواء، بغية إبطال الرق وت التجارة الرقيق والأعراف  
والمارسات الشبيهة بالرق .

قد اتفقت على ما يلى:

## الفرع الأول : الأعراف والمارسات الشبيهة بالرق

المادة (١) :

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الشرعية وغير الشرعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والمارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ :

أ- إمسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

ب- القناة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتبع:

١- الوعد بتزويع امرأة، لو تزوجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى .

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر .

٣- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر .

د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الآبوبين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

المادة (٢):

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (١) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج، وتشجع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراضاً حرّاً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجع تسجيل عقود الزواج .

## الفرع الثاني : تجارة الرقيق

المادة (٢) :

١. يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بباية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً .
    - (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض .
    - (ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكافلة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق .
  ٣. تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى باية حالة اتجار بالرقيق وبباية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.
- المادة (٤): يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

### الفرع الثالث : الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة (٥) :

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يشكل جدعاً أو كي أو وسراً أو شخصاً ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر - كما يكون الاشتراك في ذلك، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له .

المادة (٦) :

١. يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل لو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد .
٢. رهنا بأحكام الفقرة الاستهلاية الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، تتطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التي تترجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل لو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد .

## الفرع الرابع : تعاريف

المادة (٧) : لأغراض هذه الاتفاقية :

- أ- يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، وبمعنى "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع .
- ب- يعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضيفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيبة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية .
- ج- يعني مصطلح "تجارة الرقيق" ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو احتيازه أو التخلی عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلی، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة .

## الفرع الخامس : التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة (٨) :

١. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .
٢. ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أي قانون وأي نظام وأي تبشير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذًا لأحكام هذه الاتفاقية.
٣. يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

## الفرع السادس : أحكام ختامية

المادة (٩) : لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة (١٠) : أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التلاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى .

المادة (١١) :

١. تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٧ متأتية لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة. وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢. وبعد الأول من تموز/يوليه ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة .

المادة (١٢) :

١. تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المترابطة التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الطرف المعني، رهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يعلن، لدى توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو

انضمame إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية نتائجها لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام .

٢. في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل الطرف المعنى جهده للحصول خلال مهلة اثنى عشر شهراً تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولي للاتفاقية، على قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب. وعلى الطرف، متى حصل على هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذا ذلك تطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام .

٣. على أثر انقضاء مهلة الأشهر الاثنتي عشرة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولي التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية .

#### لمادة (١٣) :

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

٢. وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور.

#### مادة (١٤) :

يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاثة سنوات، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من المادة (١٣) .

لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. يقوم

الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه .

٣. يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية .  
٤. في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة (١٣)، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متربولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعنى، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم. ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه .

المادة (١٥) :

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محررظات أمانة الأمم المتحدة. وبعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة .

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتنبيل هذه الاتفاقية بامضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء امضاء كل منهم .

حرر في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين .

# اتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة

أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران / يونيو

١٩٥٧ في دورته الأربعين

تاريخ بدء النفاذ : ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٥٩ ، طبقاً للمادة (٤)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاعتقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الأربعين يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ .

وقد نظر في موضوع السخرة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال دورته .

وقد أحاط علما بأحكام اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ .

وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق، المعقودة عام ١٩٢٦، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق، وأن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعقودة عام ١٩٥٦، تنص على التحرير الكلي لإسار الدين والقنانة .

وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور، المعقودة عام ١٩٤٩، تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله .

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترنات إضافية بشأن تحرير بعض أشكال السخرة أو العمل القسري التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي تستهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترنات في شكل اتفاقية دولية .

يعتمد، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين، الاتفاقية التالية التي ستدعى "اتفاقية تحرير السخرة، لعام ١٩٥٧":

**المادة (١):** يتعين كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعد الوجوه إليه :

- أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصرير بهذه الآراء، أو
- ب- كسلوب لاحتداليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو
- ج- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو
- د- كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو
- هـ- كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

**المادة (٢):** يتعين كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية على اتخاذ تدابير فعالة لكافلة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية .

**المادة (٣):** ترسل الصكوك الرسمية لتصديق هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

**المادة (٤) :**

١. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت صكوك تصديقيهم لها لدى المدير العام .
٢. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي يكون المدير العام فيه قد سجل صك تصديق عضوين .
٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء أي عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

**المادة (٥) :**

١. لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها الأصلي، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من التاريخ الذي سجل فيه .

٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ثم لم يمارس، خلال السنة التالية للسنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدها يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تالية وبالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة (٦) :**

١. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب الواردة إليه من قبل أعضاء المنظمة .

٢. على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيله صك التصديق الثاني الوارد إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

**المادة (٧) :** يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكامل التفاصيل المتعلقة بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها طبقاً لنصوص المواد السابقة، كما يسجلها بدوره طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٨): يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنفيتها كلياً أو جزئياً.

المادة (٩):

١. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تتطوّي على تنفيذ كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أـ يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنظوية على التنفيذ، بمجرد قيام هذا التصديق، لتساهم العضو المذكور من هذه الاتفاقية فوراً، وبصرف النظر عن أحكام المادة (٥) أعلاه، إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنظوية على التنفيذ نافذة المفعول .

بـ وتصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنظوية على التنفيذ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

جـ وتظل هذه الاتفاقية على أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقواها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنظوية على التنفيذ .

المادة (١٠): يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساوين في الحجية. النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي لاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السابع والعشرون من شهر حزيران/يونيه ١٩٥٧.

ولإثبات ذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الرابع من تموز/ يوليه ١٩٥٧.

الخاتمة ورأي الباحثة حول  
واقع جريمة الإتجار بالبشر في سوريا

إن جريمة الإتجار بالبشر هي ليست ظاهرة نمطية في سوريا لكنها موجودة وواجبنا كقانونيين أن نسلط الضوء عليها ونبرز سلبياتها من أجل تتبیه صانع القرار إلى وجوب تلافيها وسد الثغرات القانونية والواقعية حتى لا تتحول لاحقاً إلى جريمة منظمة يصعب التعاطي معها وتصعب مواجهتها كما حدث في العديد من الدول .

إن هذه الجريمة تنتشر بكثرة نسبياً خلال فترة الأزمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية فهناك العديد من الدراسات التي نشرت على موقع الانترنت والتي تتحدث عن الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي نساء وأطفال وبخاصة وضع الفتيات العراقيات بعد الاحتلال ومسألة بيع النساء من قبل أزواجهن وكيف تتم الاتفاقيات والتسويات بشكل علني .

وليس وضع خدمات المنازل أفضل حالاً فهناك استغلال وضرب ودعاية والانتخار، وهذا ما يلاحظه كل متتبع لتجارة الخادمات سواء في الإعلانات التي تنشر بالجرائد الإعلانية ( اختيار ما تريده من الخادمات مع طقمي ملابس ) أو الحجز في المكاتب غير المرخصة وما يتضاهله صاحب المكتب من أجر الخادمة لمدة ثلاثة أشهر وما يتحققه من أرباح كبيرة دون أن يقدم أي جهد أو خدمات أو ضرائب .

وإن الإتجار بالأعضاء البشرية هي سوق كغيرها من أسواق البيع والشراء ولكن في هذه البورصة من يشتري هو ضحية ومن يبيع ضحية أيضاً ونحن نقرأ بالجرائم بين فترة وأخرى ( مريض بحاجة لمن يتبرع له بكية ) .

وعلى الأرجح أن يكون الإعلان طعم من قبل تاجر ما للحصول على متبرع .  
وأما عن أبعاد هذه الظاهرة :

فهناك أبعاد اقتصادية فهذا الموضوع يسبب اقتصاد خفي وزيادة البطالة وزراعة معدلات التضخم ويؤدي إلى تهرب ضريبي بنسبة كبيرة وهناك أيضاً مشكلات أخلاقية وإنسانية ودينية .

أما الأبعاد الأمنية فهي الأكثر خطورة لأن هذه العصابات إذا كانت منظمة يمكن أن تمارس أنماطاً أخرى من الجرائم، فالذى يمارس الإتجار بالأشخاص يمارس تجارة المخدرات والأسلحة وتزوير الوثائق ومحاولة الإفساد .

#### المقترحات :

١. بما أن الإتجار بالأشخاص تجارة متوطنة أو عابرة للحدود بين الدول فإن إجراءات أي دولة بمفردها تبقى قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولابد من تعاون دولي بهذا الخصوص وإن دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الأمم المتحدة قد أصبح خياراً لابد منه لتنظيم ومحاصرة هذه الظاهرة .
٢. لرفع سوية الوعي في مواجهة الإتجار بالأشخاص والتعرف على مخاطره ومنعكستاته فإن وجود موقع خاص بموضوع « الإتجار بالأشخاص » على الانترنت خطوة في الإتجاه الصحيح .
٣. تأهيل وتدريب الشرطة فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص ووجود قسم شرطة خاص بالأطفال والنساء للعنفات وخاصة إذا كان ذلك مرتبط بالإتجار بهم وأن يدير هذا القسم شرطيات مدربات على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم .
٤. إن المرأة العاملة تعاني معاناة كبيرة بين العمل والمنزل وما هو موجود حالياً هي أفواج من العمالة الأجنبية التي تسد هذا الفراغ ولكن هذا يناسب المرأة الغنية فماذا عن المرأة العاملة الفقيرة والكافحة وبالمقابل نحن لدينا بطالة كبيرة وخاصة لدى السيدات والكثير منها بطالة متقدمة لكنها غير مؤهلة إضافة إلى

الهروب من تسمية ( خادمة ) وهذا يعني أن علينا رفع الفكر تجاه ثقافة العمل ولا نسميها خادمة بل مربيبة مساعدة لمربية المنزل ولابد من تربيتها حتى تصبح قادرة على مزاحمة اليد العاملة الأجنبية التي تغزو القطر والتي لا ترى آثارها السيئة إلا بعد سنين فمنهن من لا تجيد اللغة ومنهن الكثيرات لا يعرفن العادات والتقاليد والقيم السورية فلابد من إحداث مركز وبرنامج خدمات نسائية تابع للاتحاد النسائي لتدريب وتأهيل المربيبات وضمان حقوقهن بهدف انتصاص البطالة النسائية في سوريا .

٥. نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين كافة الجهات لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة وإدخال قانون منع الإتجار بالبشر والتشريعات الخاصة في المنهاج المدرسي وتسلیط الضوء على جرائم الإتجار في وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال الدراما التلفزيونية ومن خلال الندوات والمحاضرات .

وأشير أخيراً إلى أن التعاطي مع جريمة الإتجار بالأشخاص ينبغي أن يتم ضمن منظومة متكاملة ( تشريعية واقتصادية وأمنية وإعلامية واجتماعية وثقافية ودينية ) من أجل مواجهة هذه الجريمة وهذا لا يتم بمجرد صياغة قانون وإنما يحتاج إلى الكثير من الخطوات الوقائية السابقة والعاقابية والعلاجية اللاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص .

وبطريقة أخرى نسأل :

هل يكفي أن تعد الدولة قانوناً لمنع الإتجار بالبشر لحماية المجتمع السوري من هذه الظاهرة غير الإنسانية أم أنه يجب أولاً توعية المجتمع بما هي الإتجار وما هي الأفعال التي يشملها الجرم ومن ثم يأتي التشريع .

بكلتا الحالتين، التغيير القانوني ضرورة إلا أنه لا يكفي .

يجب أن يعي كل مواطن سوري ما هو الإتجار بالبشر وبأنه باستغلاله شخص وتسخيره في عمل في ظروف غير إنسانية فهو أقرب إلى ارتكاب جرم بحق الإنسانية .

يتضح لنا من كل ما سبق أن الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية بات حقيقة واقعة تفرض نفسها على المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء وهي تفرض أيضاً تحدياً جديداً يتعين على رجال صنع القانون ومنفذوه أن يواجهوه ويحسنوا التعامل معه .

خاصةً أن هذه الظاهرة الجرمية المستحدثة يتداخل فيها الحق بالباطل... والحياة بالموت... والاعتبارات الطبية مع القيم الدينية والأخلاقية !! ويتعدى مواجهتها فقط من خلال القوانين والعقوبات لأن «المضطرب» سيلجأ إلى «سوق الأعضاء البشرية» مما هدده بالجزاء والعقاب وحتى بالتحريم الديني والأخلاقي مدفوعاً بغيرزة إنقاذ الحياة !!

ولذلك ينبغي التعاطي مع هذه الظاهرة بكثير من الحكمة والوعي بعيداً عن الانسياق إلى إصدار تشريعات يتعدى تطبيقها على أرض الواقع... فالعبرة دوماً ليس بإصدار أرقى التشريعات وأكثرها مثالية بل بإصدار التشريعات الواقعية الممكنة التطبيق والقابلة للتنفيذ .

وهو ما ينبغي أن يترافق مع وضع وتبني إستراتيجية متكاملة ذات أبعاد قانونية وطبية ودينية وإعلامية قبل أن تتفاقم هذه الظاهرة بشكل يصعب معه مواجهتها ووضع حد لها .

إضافة إلى وجوب مراعاة الضوابط الطبية والأخلاقية والقانونية التي تنظم عمليات التبرع وتحظر البيع والتي شُكلَّت مرجعية هامة إذا أردنا مواجهة جدية وقابلة للتطبيق لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وأؤكد هنا على عبارة (( مواجهة

قابلة للتطبيق » لأن المنع والحظر في هذه الجريمة بالذات دون تقديم البديل هو أمر لن يجد نفعاً طالما أن الأمر يتعلق من جهة أخرى بإيقاف حياة إنسان يعني من مرض وسيكون مستعداً على الغالب لتجاهل كل النصوص القانونية في سبيل إنقاذ حياته من خلال تأمين البديل عن طريق الشراء !! ولهذا يتquin أن تولي أهمية خاصة لتشجيع ثقافة التبرع وإنشاء بنك الأعضاء البشرية وإصدار التشريعات القانونية والضوابط الدينية والطبية والأخلاقية الناظمة لهذه القضايا وبدون ذلك لا اعتقاد أن أي شرعي سينجح في مواجهة فعالة وحاسمة لأحد أسوأ مظاهر جرائم الاتجار بالأشخاص... وأعني بذلك الإتجار بالأعضاء البشرية .

والسؤال الذي يمكن طرحه على كل إنسان هو :

لو حدث لا قدر الله واحتاجت لزرع عضو في جسمك نتيجة المرض هل تكون ممتناً لشخص تبرع بأعضائه لإنقاذ حياة الآخرين ومنهم أنت ؟!  
بمعنى آخر هل تقبل أن تتلقى عضواً من متبرع في حالة الحاجة الماسة لذلك ؟!

إذا كانت الإجابة بنعم فيجب أن يتذكر الإنسان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويسارع هو الآخر للقيد في سجل المتبرعين بالأعضاء .

لكن ما هو رأيك أنت ... بصرامة ؟!

تمت بعون الله

## **المصادر التي اعتمدت في البحث**

١. القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .
٢. قانون العقوبات السوري
٣. الاتجار بالأعضاء البشرية للدكتور إبراهيم الزراجي
٤. موسوعة القانون الدولي للدكتور عيسى دباح
٥. إضافة إلى مجموعة من الأخبار والمقالات ذات الصلة المنشورة على شبكة الانترنت

[...//ouruba.alwchda.gov.sy/\\_View\\_news2.asp?FileName=3807515892010022231716](http://ouruba.alwchda.gov.sy/_View_news2.asp?FileName=3807515892010022231716)  
[.../cdamascus/index.php?p=stories&category=directions&filename=200812131825021](http://cdamascus/index.php?p=stories&category=directions&filename=200812131825021)  
<http://syriabar.org/mohamon/modules.php?name=News&file=article&sid=121>  
<http://www.algamal.net/Articles/Details.aspx?AID=4&ZID=20&AID=44>  
<http://www.qamishly.com/qamishlynews/index.php?news=249>  
<http://www.lahjnews.net/news/news-3642.htm>  
<http://www.malak-rouhi.com/vb/t4288.html>  
<http://nesasy.org/content/view/8559/310>

# الفهرس

١	الإهداء
٢	كلمة الأستاذ المدرب
٣	كلمة الأستاذ المدقق
٤	المقدمة
٨	<b>باب الأول: الاتجار بالبشر</b>
٩	الفصل الأول: أبرز صور الاتجار بالأشخاص ومظاهره
٩	أ- الاتجار بالبشر لغایات جنسية .
١٠	ب- الاتجار بالأطفال .
١١	ج- الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق
١٤	الفصل الثاني: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص وخطورتها
١٤	أولاً: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر
١٥	ثانياً: المخاطر الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر
١٥	١. المخاطر الإنسانية والاجتماعية .
١٦	٢. المخاطر الأمنية .
١٧	٣. المخاطر الاقتصادية .
١٩	الفصل الثالث: كيفية مواجهة جرائم الاتجار بالبشر
١٩	١. تدابير النوعية .
٢٠	٢. تدابير تشريعية .
٢٠	٣. تدابير عملية من خلال إنتهاء سوق الاتجار بالبشر
٢١	٤. رصد جرائم الاتجار بالبشر من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية
٢٤	<b>باب الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية وتراعاة الأعضاء</b>
٢٥	الفصل الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية
٢٥	أ- تعريف زرع الأعضاء .
٢٥	ب- تعريف الاتجار بالأعضاء .
٢٦	الفصل الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية .
٢٧	الفصل الثالث: أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية .
٢٨	الفصل الرابع: مخاطر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

**الباب الثالث:** القوانين المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتطورها  
الفصل الأول: القوانين السورية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتطورها  
الفصل الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لمواجهة ظاهرة الاتجار  
بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

- ٢٩ - نص المرسوم التشريعي رقم ٣/٢ لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص  
٣٠ - آراء حول المرسوم رقم ٣/٢ لعام ٢٠١٠  
٤٥ ١. رأي الدكتور إبراهيم الدراجي  
٤٦ ٢. رأي الدكتور عبود السراج  
٤٧ ٣. رأي الباحثة

**الباب الرابع:** موقف القوانين من الاتجار بالأعضاء البشرية  
الفصل الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية في قوانين نقل وزرع الأعضاء  
٥٠ ١. القانون اللبناني  
٥١ ٢. القانون الفرنسي  
٥٣ للفصل الثاني: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب قوانين منع جرائم الاتجار بالأشخاص  
٥٦ ١. القانون البحريني  
٥٦ ٢. مشروع نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي أعدته لجنة الشؤون الإسلامية  
٥٨ والقضائية وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي .

- الباب الخامس:** مدى مشروعية بيع الأعضاء البشرية  
٦٠ - موقف الشريعة الإسلامية من قضيتي زرع الأعضاء البشرية وبيعها  
٦١ أو لا: الخلاف حول مشروعية زرع الأعضاء البشرية  
٦٢ أ- الرأي المعارض لزراعة الأعضاء البشرية .  
ب- الرأي المؤيد لزراعة الأعضاء البشرية  
٦٦ - الضوابط والقيود التي وضعها أنصار الرأي المؤيد لزراعة الأعضاء البشرية لإلاحة هذا الفعل  
٦٧ - الرأي للساند في الشريعة المسيحية .  
٦٩ ثانياً: الاتفاق على تحريم بيع الأعضاء البشرية .  
٧٠ **الباب السادس:** الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الرسالة  
٧١ ١. الاتفاقية الخاصة بالرق

وقدت في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

٢. بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦
٣. مرفق ببروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦
٤. اتفاقية السخرة (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨/١٢/١٠
٦. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا ١٩٥٠/١١/٤
٧. بروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتفيد بعض الحقوق والحريات التي لا يتضمنها الباب الأول من الاتفاق
٨. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د - ٤) يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩
٩. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعران والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للتعاقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦ وحررت في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦
١٠. اتفاقية تحريم السخرة (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٥٧ في دورته الأربعين
- الختمة ورأى الباحثة حول واقع جريمة الاتجار بالبشر في سوريا .
- المصادر التي اعتمدت في البحث .
- الفهرس